الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر– سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مبررات الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

تخصص قانون دولي و علاقات دولية

الطالبة: سيفر نرجس

المشرف: الدكتور أسود محمد

لجنة المناقشة:

–الدكتور ساسي محمد فيصل...رئيساً

– الدكتور أسود محمد الأمين ....مشرفاً و مقرراً

–الأستاذ:خرشي عمر معمر.. عضوا مناقشا

–الأستاذ:عصموني خليفة...,,,.. عضوا مناقشا

–الدكتورة عز الدين غالية..................,,,,,,,,,,............................ عضوا مناقشا

السنة الجامعية: **2017/2016**

قال الله تعالى:

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُون

سورة التوبة، الأية 105

شكـر و تقديـر

كن عالماً.. فإن لم تستطع فكن متعلِماً، فإن لم تستطع فأحب العلماء ، فإن لم تستطع فلا تبغضهم

بعد رحلة بحث و جهد و إجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث ، نحمد الله عز و جل على النعمة التي منَّ بها علينا فهو العلي القدير

كما لا يسعنا ان نخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير الى الدكتور أسود محمد الأمين لِما قدمه لنا من جهد و نصح و معرفة طيلة إنجا هذا البحث

كما نتقدم بجزيل الشكر لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، و نخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة القانون الدولي بجامعة مولاي الطاهر بسعيدة

الى الذين كانوا عوناً لنا في بحثنا هذا و نوراُ يضئ الضلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا

الى من زرعوا التفاؤل في دروبنا و قدموا لنا المساعدات و التسهيلات و المعلومات

إهـداء

الهي لآ يطيب الليل الا بشكرك ، ولا يطيب النهار الا بطاعتك، و لا تطيب اللحظات الا بذكرك، و لا تطيب الآخرة الا بعفوك ، ولا تطيب الجنة الى برؤيتك "الله جل جلاله"

الى من بلغ الرسالة و ادى الأمانه.. و نصح الأمة..الى نبي الرحمة نور العالمين "سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم"

الى من كلله الله بالهيبة و الوقار .. الى من علمني العطاء بدون انتظار ... الى من أحمل إسمه بكل إفتخار .. أرجوا من الله ان يمد في عمرك قطافها بعد طول انتظار .. و ستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم، و في الغد ، والى الأبد "والدي العزيز"

الى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي الى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة"

الى من شجعني على مواصلة مسيرتي العلمية، رفيق دربي زوجي" عبد الحق"

الى فلذة كبدي إبني "آدم"

الى من حياتي في الشدة و الرخاء اخوتي "راوية و محمد"

الى من جعلها الله اختي في الله ، رفيقة دربي، صاحبة القلب الطيب و النوايا الحسنة صديقتي "إكرام محفوظ"

الى كل زملائي في دفعة 2017– 2016تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية

مقدمة:

يشهد الواقع العالمي الحالي تحولات متسارعة في العلاقات الدولية ، ومن هذه المتغيرات التراجع طروحات نظرية جديدة تضيف بعداً جديداً على نظرية هذه العلاقات، بروز قوى عالمية جديدة الى جانب الدولة تتجاوز آثارها حدود الدولة ذات السيادة التي تشهد تطوراً في مضامينها كالمنظمات الدولية غير الحكومية ، و أخيراً ظاهرة العولمة النيوليبيرالية التي عرف العالم في ظلها منذ نهاية القرن العشرين تهديدات و تحديات جديدة تشكلت مصدراً للقلق الدولي حول مستقبل أمن البشرية و من أهمها الهجرة ، البطالة ، الفقر، التفاوت في توزيع الثروات و الدخل، التلوث البيئي، العنف و الإرهاب، الجريمة المنظمة عبر الحدود، النزاعات المسلحة الداخلية، و مع تفاقم هذه التهديدات و عجز الدولة منفردة في مواجهتها، كذلك نتائجها على صعيد الأمن العالمي، برز الإهتمام الدولي بإتجاه الامن الإنساني الذي شكل معطى جديداً في العلاقات الدولية نظراً لعلاقته الوطيدة بالسلم و الأمن الدوليين

ففي سنة 1994 ظهر البيان الرئيسي الأول بشأن الأمن الإنساني في تقرير التنمية الإنسانية لبرنامج الأمم المتحدة فإقترح هذا التقرير مفهوماً جديداً للأمن الإنساني، و الذي له مظهران الأول هو الأمن من التهديدات المزمنة مثل الجوع و الأمراض ، القمع، و الثاني هو الحماية من التدهور المفاجئ و الضار في الحياة اليومية ، ومن هذا تضافرت جهود المجتمع الدولي لإعطاء تعريف واضح و شامل للأمن الإنساني، فحتى الآن لم ينتشر هذا المفهوم الى كافة الدول فبقي محصوراً على دول دون سواها ، و يعود السبب الى إتساع و غموض التعريف، وعدم تطابق وجهات النظر بشأن مفهوم الأمن الإنساني، و لعل أهم الجهود المبذولة في هذا المجال تعود الى تأسيس لجنة الأمن الإنساني، و هي لجنة تتكون من 10 خبراء تأسست سنة 2001 ، حيث اصدرت التقرير النهائي للجنة الأمن الإنساني سنة 2003، كما تم إدخال الفقره الاولى الخاصة بالأمن الإنساني في وثيقة النتائج للقمة العالمية للأمم المتحدة سنة 2005

تعود أهمية هذه الدراسة في البحث في علاقة بين الأمن الإنساني الذي أصبح المجتمع الدولي يهتم بتحقيقه و القانون الدولي العام ،لأن مفهوم الأمن الإنساني يرتكز على الفرد عموماً ،

فتعامل القانون الدولي المعاصر مع فكرة الأمن الإنساني يشكل تحدياً من التحديات الهامة للقانون الدولي العام

و لعل أسباب إختيار هذا الموضوع تكمن في العلاقة التي تجمع الأمن الإنساني بالحاجيات الضرورية للحياة و العيش الكريم ، و هي علاقة تفرض ضرورة تجاوز الإكراه و اللاأمن الذي يعيشه الفرد ، اضافة الى أن موضوع الأمن الإنساني هو موضوع واسع حيوي و عبر تخصصي عرف اهتماما كبيرا خاصة في ظل المنظور الموسع خلافا للمنظور التقليدي الضيق، لذلك فقد وجدته مجالا خصباً للبحث و التنقيب

بالنسبة للمناهج المستخدمة في هذه الدراسة ، فقد تم الإعتماد على :

المنهج التاريخي: استخدمنا هذا المنهج من خلال تتبع تطور مفهوم الأمن الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة و التعرف على الجذور التاريخية لمفهوم الأمن الإنساني

المنهج التحليلي المقارن: استخدمنا هذا المنهج بسبب أهميته البالغة في معالجة النقاش بين مختلف التعريفات و الآراء التي تناولت مفهوم الأمن الإنساني

من بين الصعوبات التي واجهتنا اناء إنجاز هذا البحث:

- الدراسات المعرفية في العلاقات الدولية شائكة و قليلة جداً
- موضوع جديد و يشكل صعوبه للباحث
- قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع ، نظراً لحداثته

و أمام هذه المعطيات تطرح بعض التساؤلات و الإشكاليات حول الأمن الإنساني و مبرراته في القانون الدولي المعاصر

هل تحقيق الأمن الإنساني يمثل التزاماً في مواجهة الكافة في القانون الدولي المعاصر؟

و الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي الإجابة على التساؤلات التالية:

- ماهي الدوافع التي أدت الى تطور مفهوم الأمن البشري من الأمن التقليدي الى الأمن الحديث
- كيف يمكن حماية حقوق الإنسان من مختلف التهديدات الماسة بحياة الفرد الطبيعي؟
- ما هي أهم الأبعاد لمواجهة التهديدات الماسة بالأمن الإنساني؟

-من هي أهم الجهات الفاعلة في تحقيق الأمن الإنساني

و سعياً مني لاحتواء كل جوانب الموضوع المتشعبة و المتداخلة، ارتأيت ان أقسم هذا البحث الى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي، حيث يتضمن المبحث التمهيدي بوادر ظهور فكرة الأمن الإنساني ، وذلك بالتطرق لدور حماية الفرد الطبيعي بشكل تقليدي في ظل مفهوم أمن الدولة و كذا أسباب بروز مفهوم الأمن الإنساني

و قد تناولت في الفصل الأول ماهية الأمن الإنساني و تحدياته و ذلك بدراسة مفهوم الأمن الإنساني و المرتكزات الأساسية لهذا المفهوم ، و كذا تحديات الأمن الإنساني و ابعاده في مواجهتها

اما الفصل الثاني فقد خصص لدور المنظمات الدولية في تحقيق الأمن الإنساني ، و ذلك بالتطرق الى اهداف كل من المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية و كذا المنظمات الدولية غير الحكومية و دور كل منهم في تعزيز الأمن الإنساني

المبحث التمهيدي:بوادر ظهور فكرة الأمن الانساني

شكل الأمن ولا يزال محور تفكير الإنسان سواء كان فرداً أو جماعة إذ يعتبر الأمن الأولوية الأولى و المصلحة العليا للدولة،فلا يستقيم نظام ولا يقوم اقتصاد دون ترسيخ و توطيد دعائم الأمن و الاستقرار و قد ترك التطور التاريخي و تركّب و تعقد الحياة الإنسانية بصمات كبيرة و عديدة على مفهوم الأمن و الذي أصبح مرآة عاكسة للتطور المفاهيمي و الفكري و التغيير المتسارع الذي تشهده الإنسانية عبر مراحلها التاريخية وخصوصا مرحلة ما بعد الحرب الباردة، حيث بدأ المجتمع الدولي يهتم بالأمن الإنساني، فمن المهم ان نبحث في العلاقات التي بين الأمن الإنساني و القانون الدولي العام لان مفهوم الأمن الإنساني يرتكز على الفرد عموما ولا يزال القانون الدولي العام بشكل تقليدي قانونا يتعامل مع العلاقات بين الدول ذات السيادة

من خلال هذا المبحث نوضح العلاقة بين الفرد و القانون الدولي العام و ذلك بالتطرق الى عمليات إنشاء الدولة الحديثة ذات السيادة ثم حماية الفرد في ظل القانون الدولي التقليدي في ظل أمن الدولة هذا في المطلب الأول ،أما المطلب الثاني نتناول فيه أساس ظهور الأمن الإنساني و ذلك بتبيان إرهاصات ظهوره و علاقته بالمفاهيم الأخرى المرتبطة به و ذلك على النحو التالي

المطلب الأول: مركز الفرد الطبيعي و مظاهر حمايته في القانون الدولي

ساهمت العديد من التغيرات التي حدثت في الساحة الدولية بتغيير النظرة الأمنية المركزة على أمن الدولة و ذلك بإدخال البعد الإنساني على هذا المفهوم، و من المعروف أن القانون الدولي العام الذي يستمد قواعده من المعاهدات و العرف بوجه عام ،حيث بدأ العمل كقانون بين الدول ذات السيادة و ستكون البداية من القرن السابع عشر أي من نشأة الدولة الوطنية الحديثة و بداية مفهوم الأمن الوطني أوروبيا خاصة مع بداية تنظيم العلاقات الدولية بعد معاهدة واستفاليا سنة 1648 (1)، فخلال هذه الفترة بدأ الأمن كمفهوم تقليدي يركز أكثر على أمن و حدود الدولة، القانون الدولي العام كان قانوناً من أجل تنسيق او حل مختلف المشاكل بين الدول ذات السيادة بشكل تاريخي و تقليدي، اما ما يتعلق بشؤون الفرد فكانت الدولة ذات السيادة تمارس ولايتها على المواطنين و ممتلكاتهم داخل الإقليم الذي تحكمه بمقتضى القانون الداخلي، فإذا تعرضت الدولة لعدوان الدول الأخرى فتدافع عن الشعب و الحدود و النظام الداخلي، فالفرد لم يكن كيانا يتعاطى معه القانون الدولي مباشرة في ظل مفهوم ما يسمى "أمن الدولة" و لم يكن الفرد يغدو ان يكون كيانا تقوم الدولة ذات السيادة بحمايته في القانون الدولي التقليدي(2)، و هذا حتى بداية القرن التاسع عشر، إلا أنه مع متغيرات المجتمع الدولي و زيادة الاتفاقيات متعددة الأطراف، بدأ القانون الدولي العام في تناول قضايا الفرد تدريجيا خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تم خطو اول خطوة للإهتمام بالإعتبارات الإنسانية و هذا بجانب الاهتمام المركز على امن الدولة الذي كان

---

(1)مصطفى علوي، الأمن الإقليمي بين الأمن الوطني و الأمن العالمي، سلسلة المفاهيم، العدد الرابع، افريل 2004، ص10-11

(2)كينسي هاماساكي، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر مع الإشارة خاصة لدور اليابان، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورا في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص4

سائداً، و لكن ما يلاحظ خلال تلك الفترة ان التغيرات التي كانت تؤثر في تحول مفهوم الأمن لم تكن تسير بشكل واضح، فقد كانت تحدث بعض التطورات الأخرى التي كانت تسير بشكل موازي مع هذه الأحداث والتي يظهر أهمها من خلال إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 (1)، فقد كانت ثمة تقدم كبير بشأن حماية الفرد في القانون الدولي العام خاصة في مجالات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ،غير انه خلال الحرب الباردة 1945 لم تكن المجالات التي يتعامل القانون الدولي العام معها بخصوص شؤون الفرد الطبيعي كثيرة، و هذا بسبب المشاكل او التهديدات التي يواجهها الفرد الطبيعي مباشرة على المستوى الدولي محدودة للغاية لان التنقل عبر حدود الدول كان محدود بسبب نظام الحرب الباردة لكن هذه الظروف سرعان ما تغيرت بعد انتهاء فترة الحرب الباردة و ظهور العولمة في شتى المجالات، و إتباع فرصة حرية التنقل على المستوى العالمي(2)، مما أدى الى مواجهة الفرد لتهديدات جديدة عبر قومية ففي هذا السياق شاهدنا ظهور مفهوم جديد للأمن في بداية التسعينات و هو "الأمن الإنساني" ، حيث عجز المنظور التقليدي للأمن القائم على حماية حدود الدولة على التعامل معها و أمام هذا العجز ظهرت ضرورة إيجاد مفهوم آخر أكثر تلائما مع هذه التهديدات و أكثر حماية لحياة و أمن الناس و من هنا يمكن ان نقول انه اذا تعامل القانون الدولي التقليدي مع مفهوم الأمن الإنساني الذي يركز على الفرد فيشكل ذلك تحديا مهما للقانون الدولي العام

ففي هذا المطلب نتناول اساس تعاطي القانون الدولي العام على الفرد مع الأمن الانساني من خلال علاقة الفرد الطبيعي و القانون الدولي ،و في الفرع الثاني نتعرض لمظاهر حماية الفرد في ظل القانون الدولي التقليدي، وذلك على النحو التالي

---

(1) مريم حسام، الأمن الإنساني –وجوده حق في الحياة–، لاسكندرية، دون دار نشر ،ط1، 2017، ص34،35

(2)كينسي هاماساكي، المرجع السابق، ص5

الفرع الأول:الإنسان الفرد الطبيعي و القانون الدولي

في القانون الدولي العام تعد الدولة اهم فاعل بشكل تقليدي فمن الضروري ان نشير الى

اهمية دور الدولة في القانون الدولي العام من الناحية التاريخية قبل البحث في العلاقة بين الفرد الطبيعي و القانون الدولي

و من هنا نتناول اولا تأسيس الدولة الحديثة ذات السيادة، ومعنى سيادة الدولة في القانون الدولي العام، ثم نشير الى العلاقة بين الدولة و الفرد في ظل مفهوم السيادة التقليدية، و العلاقة بين القانون الدولي العام و الفرد الطبيعي،و في النهاية نتناول الشخصية القانونية الدولية للفرد

اولا:انشاء الدولة الحديثة ذات السيادة

ادى سقوط الامبراطورية الرومانية في القرن الخامس عشر بداية نشأت الدول الاوروبية الحديثة على انقاض النظام الاقطاعي الذي ساد العصور الوسطى،و بدت تلك الدول حريصة على تأكيد استقلالها في مواجهة اي سلطة سياسية تعلوها و خاصة البابا و الامبراطور، و اصبح لحكام تلك الدول الاوروبية الحديثة الحق في استخدام القوة المسلحة سواء في داخل دولهم او خارجها، فحرموا الحروب الخاصة، اي استخدام القوة بين الأمراء و السادة داخل الدولة(1) ،و قد لعبت نظرية السيادة التي صاغها المفكر الفرنسي جان بودان في مؤلفة الكتب الست للجمهورية الذي نشره عام 1576 دوراً هاما في هذا الصدد (2)، التي هي سلطة مطلقة و دائمة لإمارة واحدة تنتمي الى الملك بإستخدام كلمة إمارة كمرادف للدولة (3)، و يفسر السيادة بشكل ملموس بأنها السلطة العليا المعترف بها و المسيطره

(5)كينسي هاماساكي، المرجع السابق، ص6

(6)صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، مصر، دون طبعة، 2003، ص20

(3) takan sugihara ,the lecture of contemporay internationale law, second edition ,yuhikaku,1995,p1-2

على المواطنين و الرعايا دون تقييد قانوني ما عدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية و الشرائع السماوية(1) مثل هذه السيادة التي أقرتها معاهدة وستفاليا 1648 بشكل رسمي و كانت هذه المعاهدة الاقليمية الاولى ذات الطابع و الامتداد الدوليين، و ذلك نظرا للإمتدادات الإستعمارية للدول الأوروبية خارج القارة و منذ عقد هذه المعاهدة قام المجتمع

الدولي على مبدأ الدولة ذات السيادة (2)، حيث رسمت هذه المعاهدة نظاما سياسيا للقارة الاوروبية يقوم اساسا على التعايش بين دول اوروبا جميعا و الهزيمة المزدوجة للبابا و الإمبراطور ، و من ناحية أخرى قدمت هذه المعاهدة المبادئ الأساسية للقانون العام الاوروبي التي تمثلت في مبدأ السيادة لتلك الدول و المساواة فيما بينها، و قدمت الوسيلة القانونية العملية لمعالجة المشاكل العامة المشتركة لتلك الدول الاوروبية، و هي الإلتجاء الى ابرام معاهدة دولية تقوم على اساس تراضي الأطراف و هكذا اصبحت هذه المعاهدة وسيلة عملية للمحافظة على النظام الاوروبي الجديد (3) و على هذه النحو ولد القانون الدولي على تأسيس الدولة الاوروبية الحديثة بإعتباره قانونا يحكم العلاقات بين تلك الدول و تشكل السيادة و المساواة بين الدول القاعدة الدستورية الاساسية لقانون الدول (4) و يرتبط مبدأ السيادة بمبدأ الاستقلال ذلك أن سيادة الدولة في العلاقات بين الدول تعني استقلالها (5)

---

(1)كينسي هاماساكي، المرجع السابق، ص6

(2)عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة ج3، لبنان،المؤسسة العربية للدراسات و النشر، دون طبعة، دون سنة نشر، ص356

(3)صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص21-22

(4) ian *brownlie* ;principles of public international law, (sixth edition), oxfade university pres, 2003, p287

(5)صلاح الدين عامر، المرجع اعلاه، ص660

ثانيا: السيادة في القانون الدولي

احدثت فكرة الفقيه الفرنسي جون بودان بشأن السيادة في مؤلفه "الكتب الست للجمهورية" تاثيراً كبيرا على فقه القانون العام الداخلي و الدولي على حدٍ سواء، و في القرن الثامن عشر شدد فاتيل على السيادة من أجل الدفاع عن الحرية و الاستقلالية للدولة المدنية على تدخل الحكم الدكتاتوري المطلق، بهذا الشكل كانت السيادة تعني السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة و تستخدم من أجل الحيلولة دون التدخل من سلطة خارجية الا انه في القرن

التاسع عشر صاغ بعض الفقهاء الالمان نظرية تقول ان السيادة هي السلطة العليا و المطلقة ولا تخضع حتى للقانون الدولي العام في فكرة السيادة المطلقة، و في القرن العشرين تراجعت هذه الفكرة و اصبحت السيادة تفسّر بالصلاحيات العامة للدولة في القانون الدولي العام (1) ،و على هذا النحو يقال ان للسيادة معنيين السيادة الداخلية و السيادة الخارجية ،تتضمن السيادة الداخلية السلطة النهائية المهيمنه على الأفراد و الجماعات في نطاق الدولة ، بينما تعني السيادة الخارجية عدم التبعية و الاستقلال و المساواة مع الدول الأخرى فالمسلمات الرئيسية للسيادة و مساواة الدولة هي الولاية القضائية الخالصة على اقليمها و شعبهاو التي تعني قوة الدول في ظل القانون الدولي العام لممارسة سلطاتها على المواطنين و الممتلكات داخل الاقليم بتطبيق القانون الداخلي كما تتضمن قوة سن الأحكام و فرضها و هي تعد جوهراً لمفهوم السيادة و ترسم نطاق و تحديد قوة السيادة على المستوى الدولي و من ثم فإن الولاية القضائية للدولة هي مظهر سيادة الدولة التي ترتبط بالصلاحية التشريعية و التنفيدية و القضائية للدولة.

---

(1) takan sugihara ,op cite ,p62-63

أما بخصوص المسلمة الثانية و هي عدم التدخل في الشؤون الداخلية فتعد من المسلمات الرئيسية للسيادة و المساواة و الإستقلال و هي عدم التدخل في الشؤون الداخلية او الخارجية للدول الأخرى، فمن المسلم به ان للقانون الدولي العام حدودا ، فهو لا يتضمن و لا ينطوي على تنظيم شامل لكل وقائع العلاقات الاجتماعية التي تدور في اطار المجتمع الدولي فتتولى القوانين الوطنية مهمة حكم و تنظيم العلاقات داخل كل دولة ذات سيادة على اقليمها و تعني هذه السيادة انفراد الدولة بمباشرة الاختصاصات و السلطات على اقليمها، أما عن المسلمات الأخرى للسيادة فباعتماد الالتزامات في القانون العرفي و المعاهدات على رضاء الدولة، جدير بالذكر ان الولاية القضائية للمحاكم الدولية تتوقف على رضاء الأطراف

المتنازعة و كذلك ان قوة اجهزة المنظمات الدولية من أجل تقرير صلاحياتها و اتخاذ القرارات و تنفيذها تعتمد على رضاء الدول الأعضاء

فضلا عن المسلمات الرئيسية هذه تعطي السيادة الدولة حرية التصرف داخل اقليمها ، على سبيل المثال تستطيع الدولة ان تمنح الجنسية للفرد و ترسم خطوط المياه الاقليمية و تقرر ضرورة أعمال الدفاع الذاتي، الا أنه بالطبع في كل الحالات هذه يتحكم القانون في ممارسة القوة (1)

ثالثا: القانون الدولي و الدولة والفرد الطبيعي في ظل مفهوم السيادة التقليدية

يكمن أمن الدولة في ظل مفهوم السيادة التقليدية ان الدولة تمارس ولايتها على المواطنين و الممتلكات داخل الاقليم الذي تحكمه بموجب القانون الداخلي، و اذا تعرضت الدولة لعدوان الدولة الاخرى فتدافع عن الشعب و الحدود و النظام الداخلي و غير ذلك ضد الهجمات من الخارج، وهذا مايسمى بأمن الدولة(2) في المجتمع الدولي حيث تتعايش الدول

---

(1) ian brownlie ,op cite, p287-288

(2) امن الإنسان الآن، لجنة أمن الإنسان، 2003،ص5

ذات السيادة ،و ايضا يسيطر مفهوم توازن القوى على مجال الأمن الدولي، و بالتالي فإن الفرد تظله حماية الدولة بمقتضى القانون الداخلي بشكل تقليدي و هذا حتى بداية القرن العشرين كان القانون الدولي العام هو القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول ذات السيادة و الذي ايضا يعتبر الدولة فقط شخصا قانونيا يتمتع بحقوق و يتحمل التزامات (1) ، اي كانت الدولة هي الشخص القانوني الوحيد اما فيما يخص الحماية الدبلوماسية فلم يكن هناك تعامل مباشر مع الفرد في القانون الدولي العام مثل حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني اليوم، بشأن نظام حماية الفرد، فكان هناك نظام الحماية الدبلوماسية في قانون المسؤولية الدولية للدولة بشكل تقليدي و لقد تطور القانون بشأن المسؤولية الدولية للدولة بدءً من حالات وقوع الضرر الجسدي او الإضرار بالممتلكات على الاجانب داخل اقليم الدولة، ففي حالة وقوعه تستطيع الدولة التي يحملون جنسيتها ان تطلب من الدولة الأخرى تقديم العلاج الى المواطنين عبر الطرق الدبلوماسية هذه هي الحماية الدبلوماسية، اما في

القانون الدولي العام فيخضع الفرد الذي يقيم في الدولة الأجنبية لكل من الولاية القضائية للدولة الأجنبية (قاعدة الإقليم) و الولاية القضائية لدولة جنسيته (قاعدة الجنسية) و لكن الولاية القضائية للإقليم تعلو على الولاية القضائية للجنسية من حيث المبدأ (2)، فالحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام هي نظام يحافظ على التوازن بين الولاية القضائية للإقليم و الولاية القضائية للجنسية حول حماية و علاج الفرد (3)

(1) sikig gire tilata and yauso ishinoto, new hand look of jurisprudance, third edition ,yushindo, 1996,p37

(2) كينسي هاماساكي، المرجع السابق، ص16

(3) sikig gire tilata and yauso ishinoto,op cite, p241

رابعاً: تطور القانون الدولي

ان زيادة الاتفاقيات متعددة الأطراف مع اواخر القرن 19 ادت الى تحقيق مصالح مشتركة للمجتمع الدولي بكاملة و من خلال ابرام هذه الإتفاقيات المتعددة الأطراف تم تأسيس المنظمات الدولية بدءً بما يسمى الاتحاد الاداري الدولي في القرن التاسع عشر الى عصبة الأمم و منظمة العمل الدولية و الأمم المتحدة و غيرها في القرن العشرين و مع هذه الظاهرة ازداد عدد الأحكام الدولية التي تنص على حقوق الفرد و التزاماته مباشرة ايضا فالفرد يكتسب اية مكانه عن طريق نص الاتفاقيات الدولية لحقوق الفرد و التزاماته (1)، اما فيما يخص الشخصية القانونية للفرد فقد تضاربت الآراء بين كل من المدرسة التقليدية و الحديثة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، و لقد اهتم فقه القانون الدولي العام بدراسة وضع الفرد في اطار المجتمع الدولي، هذا الفقه قد شهد ولا يزال خلافا نظريا عميقا و حاداً حول هذه المسألة فيزعم اصحاب المدرسة الوضعية التقليدية بقيادة كل من الفقيه الألماني تريبيل و الفقيه الايطالي انزيلوتي استحالة تمتع الفرد بالشخصية القانونية و حجتهم في ذلك الانفصال الكامل بين النظام القانوني الدولي و اشخاصه هي الدول وحدها دون غيرها و بين النظام

القانوني الداخلي لكل من الدول و اشخاصه و هم الأفراد(2)، و من جهة اخرى تتلخص نظرية المدرسة الاجتماعية التي يتزعمها كل من الفقيهين الفرنسيين ليون دوجيه و جورج سل في ان الشخصية القانونية وصف لا يمكن ان يتوافر الا فيمن يتصف اصلا بالطبيعة البشرية و في ان الفرد هو المخاطب الحقيقي و الوحيد بكل ما ينطبق عليه وصف القاعدة القانونية

---

(1)محمد سامي عبد الحميد،الجماعة الدولية-دراسة للمجتمع الدولي- ،دون بلد نشر، الكتب القانونية، دون طبعة، دون تاريخ نشر، ص333

(2)محمد سامي عبد الحميد، المرجع نفسه، ص334

داخلية كانت ام دولية و من ثم فهو الشخص القانوني الوحيد المتصور وجوده في اي نظام قانوني دوليا كان هذا النظام او من قبيل النظم الداخلية (1)، اما المدرسة الحديثة بعد الحرب العالمية الثانية، فيذكر غالبية انصارها ان الدولة شخص قانوني بصورة عامة و الفرد ايضا و يتمتع بالشخصية القانونية الدولية في حالات معينة، و بالنسبة الى اقرار معايير الشخصية القانونية الدولية ثمة وجهتا نظر مختلفتين في الفقه الدولي ، تقول الاولى اذا نص القانون الدولي العام على حقوق و التزامات الفرد مباشرة فيتم اقرار الشخصية القانونية الدولية لتلك النصوص فقط،بينما تذكر وجهة النظر الاخرى انه من الضروري الا ينص القانون الدولي على حقوق و التزامات الفرد فحسب بل ان ينص على عمليات او اجراءات لتحقيق تلك الحقوق و للوفاء بالالتزامات للفرد مباشرة، و منه فان الموقف الأول ليس مناسبا ذلك ان نصوص القانون الدولي العام على حقوق الفرد لا يعني بالضرورة ان الاحكام الدولية تقر حقوق الفرد في القانون الدولي مباشرة بل يعني احيانا ان الاحكام الدولية تطلب من الدولة كفالة حقوقه في القانون الداخلي، و من هنا يمكن القول انه من الحتمي ان ينص القانون الدولي العام على حقوق و التزامات الفرد و الإجراءات لتحقيق تلك الحقوق و الالتزامات من اجل اقرار الشخصية القانونية الدولية للفرد في القانون الدولي المعاصر (2)، و منه يمكن

القول بأنه في القانون الدولي العام اليوم يسمح للفرد بقسط محدود للغاية من خصائص الشخصية القانونية الدولية من حيث الحقوق و الالتزامات(3)

(1)محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص334

(2)naoya okuwaki and akira kotera ,op cite ,p 145

(3) محمد سامي عبد الحميد، المرجع أعلاه، ص332

و لعل انشاء محكمة جنائية دولية دائمة في منحها اختصاص بشأن الجرائم الخطيرة للفرد التي تهم المجتمع الدولي بإعتبارها مكملة للمحاكم الجنائية الدولية (المادة الاولى من النظام الأساسي) و ارتباط المحكمة بالأمم المتحدة (المادة الثانية من النظام الأساسي) احرزت منعرجاً مهما في الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد من خلال ان احد النقاط الهامة لهذا النظام اقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية (1)

الفرع الثاني: حماية الفرد في ظل القانون الدولي التقليدي

لقد لعبت الثورة الفرنسية دوراً هاما على صعيد القانون الدولي حيث اصبحت مبادئ العدالة و المساواة بين جميع الافراد امام القانون و حرية العقيدة و القضاء على العبودية و الاعتراف بالحرية الفردية للمواطن تراثاً مشتركاً لكافة الشعوب الاوروبية كما ان اعلان الثورة الفرنسية لحقوق الانسان و المواطن كانت له آثاره العالمية، و كان لهذه الثورة اهمية كبرى في تاريخ القانون الدولي (2) و كان من اللازم تشكيل اطار او نظام من أجل تحقيق حماية الفرد على المستوى الدولي، ففي هذا الفرع سنعرض مظاهر حماية الفرد في وقت السلم و الحرب في ظل القانون الدولي التقليدي

اولا: مظاهر حماية الفرد وقت السلم

في هذه الفقرة سنتعرض الى حماية الفرد قبل الحرب العالمية الاولى و في فترة ما بين الحربين العالميتين و بدء الحرب العالمية الثانية ، و ما بعد الحرب الباردة فكانت اولى المحاولات لحماية

الفرد على المستوى الدولي إزالة الرق حيث كان الرق احد النظم القانونية المعمول بها في القانون الروماني فبدأت الدول المتحضرة تعمل جاهدة من بداية القرن التاسع عشر للقضاء على تجارة الرق و كانت اول خطوة اتخذت في هذا السبيل تصريح رسمي اصدرته الدول

(1)احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام،دون بلد نشر، دار النهضة العربية، دون طبعة، 2004، ص563-590

(2)صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص34-35

المجتمعة في مؤتمر فيينا 1815/02/08 و اعلنت فيه عن تحريم تجارة الرقيق الأسود و عزمها على مكافحة هذه التجارة (1) ، كما تضافرت الجهود الدولية في هذا الشأن محاولة منها القضاء الكلي لهذه الآفة و لعل جهود عصبة الأمم اعطت نتائجها على المستوى الدولي من خلال ابرام اتفاقية عامة اقرتها الجمعية العامة للعصبة بتاريخ 1926/09/25 و تعهدت فيها الدول باتخاذ جميع الوسائل الفعالة لمنع عمليات شحن و تفريغ و نقل الرقيق المعاقب عليها في مياهها الاقليمية او بواسطة اي سفينة ترفع علمها (2) ، كذلك لم يقتصر النشاط الدولي على مكافحة الرقيق الأسود و اتجه ايضا الى مكافحة ما يسمى بالرقيق الأبيض اي تجارة الجنس بإغراء النساء و القاصرات على السفر للعمل بالدعارة، و اتخذت هذه المكافحة طابعاً دوليا رسميا بمقتضى اتفاقيتين عقدتا في باريس بتاريخ 1904/05/18 و 1910/05/04، و لما أنشأت عصبة الأمم عهد اليها بالإشراف على الاتفاقيتين الخاصة بالرقيق الابيض (المادة 3/23 من عهد العصبة)، و ادت جهود العصبة الى اضافة اتفاقية جديدة مكملة للإتفاقيات السابقة ،ابرمت في جنيف بتاريخ 1933/10/11 (3) ،كما بذل المجتمع الدولي جهوداً لمكافحة الإتجار في المواد المخدرة حيث بدأ النشاط الجماعي بإبرام اتفاقية لاهاي 1912 الخاصة بتجارة الأفيون و مشتقاته الى ان اشرفت عصبة الأمم على مكافحة هذه التجارة و توصلت الى ابرام خمسة اتفاقيات دولية عامة بهذا الشأن و توّجت بإنشاء هيئتان دائمتان تستعين بها العصبة في اداء مهمتها، كما ان فترة ما قبل الحرب العالمية الاولى شهدت اضفار جهود في حماية الفرد الطبيعي خلال هذه الحقبة من خلال مكافحة الامراض و الاوبئة التي كانت تفتك بأرواح الكثيرين و تنظيم الانقاذ البحري

(1)علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، دون بلد نشر،الكتب القانونية، دون طبعة، دون سنة نشر، ص239

(2)علي صادق ابو هيف، المرجع نفسه، ص241

(3)علي صادق ابو هيف، المرجع نفسه،ص242

الذي كان سببه غرق باخرة التايتنيك دافعا الى تنظيم الإنقاذ البحري، كذلك لم تقتصر العناية الدولية على حماية الفرد في شخصه و انما شملت ايضا نشاطه الانتاجي من خلال حماية الملكية الأدبية و الصناعية لتضمن له التمتع بثمرة اجتهاده

اما عن حماية الفرد خلال الفترة ما بين الحربين العالميتين اتجه نظام جديد قائم على منع حروب جديدة والحفاظ على التوازن الدولي، و بالفعل بدأت الدعوة الى انشاء جهاز دائم يتم من خلاله التعاون بين الدول من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، وهو جهاز عصبة الأمم، فلم يكن في عهد العصبة نص عام بشأن حماية حقوق الإنسان بالرغم من واقع ان الحماية الدولية لحقوق الانسان يمكن ان تساهم في إزالة اسباب اندلا ع الحرب، ففي عهد العصبة نصت المادة 23 فقط على التعاون الانساني، الاجتماعي و الاقتصادي الدولي بشأن بعض حقوق الانسان مثل حماية حقوق العمال من أجل ضمان شروط عادلة انسانية للعمال رجالا و نساءً و اطفالاً و معالجة الاشخاص في مستعمرات ،معالجة النساء و الأطفال(1)

كما ان هذه الفترة شهدت حماية بعض الفئات منها الأقليات الدينية من أجل ضمان حرية الدين داخل حدود الدولة الواحدة فتضافرت الإتفاقيات في حماية هذه الفئة، لكن أحكام هذه الإتفاقيات نفذتها الدول بشكل أساسي فلم يكن اشراف من قبل المنظمات الدولية من أجل تنفيدها (2)، الا انه بعد الحرب العالمية الاولى عملت عصبة الأمم كجهاز للإشراف على معاهدات حماية الاقليات و تقرر ان تشرف العصبة على تطبيق هذا النظام و ان ينظر مجلس العصبة بناء على طلب اي من اعضاءه في المخالفات التي قد تقع اخلالا بحقوق الاقليات و عليه فبعد الحرب العالمية الاولى وضعت حقوق الانسان للأقليات تحت

(1)bruno simma the charter of the the united nation, a commentery , second edition , oxford university press, 2002 p898

(2) hiroyuki hata and chiyuki mezukami, op cite, p18-19

اشراف المنظمات الدولية ،كذلك نجد في هذه الفترة حماية العمال بغية ازالة القلق الاجتماعي الذي يمكن ان يهدد السلام في العالم عن طريق الحماية الدولية للعمال فتم تأسيس منظمة العمل الدولية التي اثرت على العديد من حقوق الانسان و تأسيس مستويات المعالجة، كما ان جهود المجتمع تنامت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية من خلال تضافر الجهود في إنشاء جهاز لحماية حقوق الانسان و تم وضع ميثاق الأمم المتحدة للمحافظة على ذلك من طرف الدول الحلفاء حيث بذلت الأمم المتحدة جهودا لصياغة اتفاقيات في كل مجال من أجل استكمال العهدين الدوليين و هما اتفاقيتان عامتان نصتا على احترام حقوق الإنسان كما ان هذه الفترة شهدت تطوراً ملموسا من خلال بروز الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان خاصة في اوروبا، و من جهة اخرى كشفت نهاية الحرب الباردة و تقدم العولمة عن وجود مجالات لا تتعامل الاتفاقيات الموجودة لحقوق الانسان معها بشكل كافٍ من منظور حماية الفرد لهذا كان من الضروري العمل على توسيع مظاهر حماية الفرد وقت السلم و هذا بأخذ تطورات المجتمع الدولي فيما بعد الحرب الباردة بعين الإعتبار و يكون هذا الإتساع في المجالات التالية:

-حماية الناس في حالة الانتقال

-حماية الفرد في ظل الأمن و الاسقرار الاقتصاديين

- حماية الفرد من الأمراض الكوكبية

- حماية الفرد من مشاكل البيئة

- حماية الفرد من الجرائم المنظمة و الارهاب

مظاهر حماية الفرد وقت الحرب:

ان قانون حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني هما اللذان يتعاملان مع الفرد في القانون الدولي المعاصر سواء في وقت السلم و في وقت النزاع المسلح الا ان هذا التطور الحاصل تولد

على أساس التاريخ الطويل للحرب فكانت بدايتها من خلال الحرب العادلة المسيحية في العصور الوسطى الاوروبية بقيادة القديس اوغسطين و امتدت الى الحرب في الاسلام التي كانت اساسها محاربة الكفار و في هذا الصدد نشير الى قوله تعالى " وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ،وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىَ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ، فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىَ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ "سورة البقرة الآية 190-193، كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يوصي بالأخلاق في الحرب من خلال احترام الفئة الضعيفة، فكانت الحرب في الاسلام اصلها علاقة انسانية هي السلم والتعاون حيث كان يعامل اسرى الحرب بالبِّر و الإحسان الى ان يطلق صراحهم بالمن و الفداء (1)

و تواصلت هذه الجهود في العصور الوسطى من خلال محاولة تطبيق الحرب العادلة الى غاية منتصف القرن التاسع عشر حيث بدأ التقنين بشأن قانون الحرب بغية التوصل الى نوع من التوازن بين الإعتبارات الانسانية و اعتبارات الضرورة العسكرية و خلال هذه المحاولات المتعاقبة لتقنين اعراف و عادات الحرب كانت المبادئ الإنسانية تحرز تقدماً ملحوظاً و تدريجياً (2) ،فيقال بصفة عامة ان قانون الحرب يتألف من قانون جنيف و قانون لاهاي، الأول يتعلق بحماية فئة معينة من الأشخاص و الأموال الثابتة و المنقولة بدءً من اتفاقية جنيف 1864، اما قانون لاهاي فيتعلق بإستخدام وسائل القتال و طرقه و سلوك المتحاربين بدءً من اتفاقية لاهاي 1899(3) ، كما ان البواعث الإنسانية النبيلة التي

---

(1)الامام الأكبر محمد شلتوت، الاسلام عقيدة و شريعة،دون بلد نشر، دار الشروق، ط8، 2001، ص455

(2)صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص93

(3)عامر الزمالي،مدخل الى القانون الدولي الإنساني، دون بلد نشر، دار الشروق، دون طبعة، 2001، ص11-12

كانت اساسا للحركة الدولية للصليب الأحمر التي وقفت وراء صياغة الجانب الأكبر من قواعد قانون الحرب، فشمل كلاً من هاذين القانونية احكاما من اجل حماية الفرد بشكل مباشر او غير مباشر، كما نلفت الإنتباه ان بعد نهاية الحرب العالمية الثانية حرم عهد العصبة و ميثاق باريس 1928 الحرب من حيث المبدأ و نتيجة لذلك لجأت الدول الى شن الحرب الفعلية دون اعلان في ظل تحريم الحرب فلم تعد حرباً قانونيه، و من جهة اخرى خلال المنازعات المسلحة في الثلاثينات و الحرب العالمية الثانية ازدادت اشكال الحروب او حركات المقاومة فكانت كيفية حماية الأفراد في وقت الحرب سواء كانوا مدنيين او مرضى او جرحى او عسكريين تحديات لقانون الحرب بعد الحرب العالمية الثانية فكان قيام القانون الدولي الإنساني ضروريا ،حيث بذلت الجمعية العامة للأمم المتحدة والأمين العام و اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا لتطوير القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة بغية اقامة جسر بين النظام القانوني لحقوق الإنسان و قانون النزاعات المسلحة القائم و اعتمدت تلك الحركة بصفة عامة على حقيقة ان الوثائق الانسانية الأساسية التي تستهدف كفالة احترام حقوق الانسان لا تضع التفرقة بين وقت السلم ووقت الحرب فكانت نتيجة ذلك استخدام اصطلاح القانون الدولي الإنساني بإعتباره مرادفا في مفهومه الواسع على قواعد قانون النزاعات المسلحة في الوثائق التي تقدمت بها الى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على انماء و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة و الذي عقد دورته الأولى في جنيف سنة 1971 و قد بررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر استخدام الاصطلاح الجديد بالرغبة في ابراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة الذي يهدف الى حماية الكائن البشري و الأموال اللازمة بالضرورة و اكدت اللجنة ان هذا الاصطلاح الجديد لا يقتصر على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة فحسب، و انما

تجاوزها ليشمل تلك القواعد العرفية او الاتفاقية التي تضع القيود على العمليات الحربية او استخدام الأسلحة و غيرها من القواعد التي تقررت نزولا على اعتبارات مبدأ الانسانية(1) ،كما تزايدت الجهود بالتوقيع على اتفاقيات جنيف 1949 الاربعة و البروتوكولين الاضافيين سنة 1977 لاتفاقيات جنيف حيث تشمل نصوصا مفصلة بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: اسباب بروز مفهوم الأمن الإنساني

ان قانون حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني الموجودين لا يزالا يشكلان جوهراً لحماية الفرد، الا ان الواقع ايضا انه لا تتحقق حماية الفرد من خلال قانون حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني فقط في الآونة الأخيرة خاصة في ظل تطور العولمة حيث بدأ الفرد يواجه تهديدات جديدة و متنوعة عابرة للحدود لا يمكن ان يتعامل معها في اطار القانون الدولي العام الموجود بشكل فعال ،حيث كان الأمن يفسر تفسيراً ضيقاً اذ كان ينحصر اساساً في امن حدود الدولة معتمداً في ذلك على الوسائل العسكرية (2)، غير أن هذا المفهوم توسع نتيجة لمختلف التغيرات التي حدثت على المستوى الدولي، و التي صاحبها تغيير في التهديدات الأمنية التي اصبحت ماسة اكثر بحياة و امن الناس، و كان هذا التغيير في مفهوم الامن ناتجا عن عجز المنظور التقليدي على التعامل مع هذه الأنواع الجديدة من التهديدات، الأمر الذي اقتضى الاتجاه تدريجيا نحو انسنة الأمن (3) و ذلك بإدماج العديد من المسائل الأمنية المرتبطة بحماية الإنسان و الحفاظ على حياته، و نتيجة لهذا تم صقل مفهوم جديد للأمن يعرف بالأمن الإنساني الذي وُضع في قلب البرامج السياسية

---

(1)صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص93-96

(2) مريم حسام، الأمن الإنساني –وجوده حق في الحياة–،ص37

(3) مريم حسام، الأمن الإنساني –وجوده حق في الحياة–،ص38

التنموية على المستوى الوطني و الدولي، و اصبح الامن الإنساني يرتبط اساساً بمستوى التنمية الإنسانية و التوجه الديموقراطي، الاندماج الاجتماعي و مدى الوفاء بالإحتياجات الأساسية للناس و احترام حقوقهم الإنسانية، و هكذا اصبح المجال الأمني موسعاً بصورة تشمل كافة

التهديدات الماسة بحياة الناس و العمل على تحقيق نوع من الإستباقية في التعامل معها و يعمل الأمن الانساني على تحقيق الوقاية من التهديدات من خلال شبكة من الأبعاد المتمثلة في الأمن السياسي ،الاقتصادي، الشخصي ، المجتمعي، البيئي، الغدائي و الصحي و التي تشكل في جوهرها فلسفة تعمل على تحقيق الحماية من مختلف التهديدات الأمنية الحديثة، غير انه نظراً لان هذا المفهوم جديد للغاية فللفقهاء و الحكومات و المنظمات الدولية وجهات نظر شتى حوله

و في هذا المطلب نتطرق الى ارهاصات ظهور فكرة الأمن الإنساني في الفرع الأول، و الى علاقة الأمن الإنساني بالمفاهيم الاخرى المرتبطة به في الفرع الثاني ، و ذلك على النحو التالي

الفرع الأول: ارهاصات ظهور فكرة الأمن الإنساني

تعود جذور ظهور فكرة الأمن الإنساني الى تطور مفهوم أمن الدولة فمنذ قيام الدولة ذات السيادة سنة 1648 حيث ابرمت معاهدة وستفاليا التي انهت حرب الثلاثين عاماً في اوروبا فخلال هذه الفترة بدأ الأمن كمفهوم تقليدي يركز اكثر على أمن و حدود الدولة، كما كان يتغافل عن اية مخاوف بشأن أمن الناس العاديين، بالاضافة الى تركيزه على تحويل كميات هائلة من الثروة الوطنية و الموارد البشرية في التسلح وبناء القوات المسلحة (1)، و من جهة اخرى جاءت منظمة الأمم المتحدة اساسا لحفظ السلم و الأمن الدوليين بين الدول وفقا للمبادئ الوستفالية الثلاث ،السيادة، عدم التدخل، المساواة، في مواده 55 و56 من الميثاق عن جميع ما جاء به الأمن الانساني فيما يتعلق بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية

---

(1)مصطفى علوي، االمرجع السابق، ص10-11

و اكثر بذلك جاءت ديباجته بإسم الشعوب "نحن شعوب الأمم المتحدة و قد آلينا على أنفسنا ان ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف،وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقَدْره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..."

و قد لحق هذا الميثاق اتفاقيات لحقوق الإنسان في مختلف المجالات الا ان عدم الرضا تنامى يوما بعد يوم من الأفكار التقليدية حول الأمن، حيث ان تعزيز امن دولة ما يؤدي الى المساس بأمن دولة اخرى، كما تنامى عدم الرضا عن المساحة الضيقة الممنوحة للقطاعات غير العسكرية و غير الحكومية في المخطط الأمني الذي يشمل الحروب و الأشكال الأخرى للعنف دون الإشارة الى الحماية من الجوع ،المرض ،الارهاب ، المخدرات، ان عدم الرضا ادى في وقت مبكر من سنة 1960 الى الجمع بين الأمن و التنمية حيث كتب روبرت مكنمارا "الأمن هو التنمية و من دون التنمية لا يمكن ان يكون هناك أمن، و التنمية تعني النمو الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي" (1)، و في هذا الاطار دار نقاش حاد في اطار الأمم المتحدة في عقد السبعينات حول الرابط بين التسلح و التنمية، و ضرورة عمل الشمال على نزع السلاح و تخصيص فائداته لتنمية الجنوب، الا ان هذه النقاشات باءت بالفشل(2)، ان فشل هذه النقاشات على المستوى الأمم المتحدة لم يمنع بوادر التحول في التفكير الأمني كمبدأ و جعل الناس جزءً من الأجندة الامنية (3)، ففي اطار السعي الى تحقيق السلام ركزت المنظمات غير الحكومية على المتأثرين من الحرب المدنية، الجوع ،

---

(1) robert mcnamara,the essence of security, reflection in office london, hadder and stoughton,1968, p149-150

(2) keith krause ,une appioches critique de la security humain,op cite, p78

(3)آمال الشافعي، الأمن الإنساني في المنظور ،ص82

الكوارث الطبيعية و عملت جنبا الى جنب مع الاعلام (1)لخلق مركز ثقل عالمي يدفع المجتمع الدولي للتدخل من اجل حماية الإنسان (2)، و في هذا الاطار نشأ نادي روما و هو منظمة غير حكومية تأسست في 8افريل 1968 من علماء و اقتصاديين ،رجال أعمال، رؤساء دول سابقين، عملت هذه المنظمة على مشروع اسمته اشكالية العالم صدر في سلسلة من المجلدات دعت الى أمن الفرد و تتبعت التغيرات في الوضع العالمي و الاشكالات التي تواجه

العالم ككل من فقر الى التدهور البيئي و انعدام الأمن الاقتصادي .... و غيرها (3)، و في سنة 1977 تم انشاء اللجنة الوطنية المستقلة لقضايا التنمية الدولية التي ركزت اعمالها على فكرة تحسين التعاون الدولي من أجل التنمية بين الشمال و الجنوب، و اكدت ان اساس الفجوة هو اللاعدالة و اللامساواة، و ان المجاعات تشكل تهديداً يفوق التهديدات العسكرية، و في سنة 1980 اصدرت هذه اللجنة تقريرها "شمال جنوب" برنامج للبقاء بينت ان التحدي الحقيقي للعالم من الفقر و الجوع، العناية اللازمة في اطار تعاون دولي بين الشمال و الجنوب (4)، كذلك في هذه الحقبة تم انشاء اللجنة المستقلة لقضايا نزع السلاح و الأمن التي اصدرت تقريرها الشهير الأمن المشترك سنة 1982 اشارت فيه الى ضرورة البحث عن طريق بديل للتفكير في السلام والأمن، و على الرغم من ان التقرير ركز على القضايا العسكرية و الأمن القومي الا انه اقر الأمن في العالم الثالث مهدد بأشياء اضافية هي الفقر، الحرمان و عدم المساواة الاقتصادية" و بيَّن التقرير ان الأمن المشترك يتطلب ان يعيش الناس

---

(1)آمال الشافعي، المرجع السابق، ص82

(2)chari sounica crupta,

(3) décaration du club de rome,http: /www.mega.nu/ampp/cor/html(12/09/2012)

(4)the brandt report,http//www.stwr.org /sepecial features /the brandt report. html (12/09/2012)

في كرامة وسلام وان يكون لديهم ما يكفيهم من الغداء، وان يكون في مقدورهم الحصول على عمل و الحياة في علم لا فقر ولا بأس(1)

و عليه فإن التحول في مفهوم الأمن ارتبط بالتحول في مفهوم التنمية فمفهوم التنمية هو التأكيد على الحاجات الأساسية للإنسان و التنمية التي محورها الانسان في التسعينات، اين تحرك الانسان فعلا الى مركز التفكير الأمني سواء على مستوى القيادات السياسية او المنظمات غير الحكومية، فكان اعلان بون 1990 الصادر عن ملتقى الدبلوماسيين الاوروبي حول بناء امن الانسان جاء فيه ان امن الانسان هو غياب التهديد لحياة الإنسان، نمط الحياة و الثقافة من خلال تحقيق الحاجات الاساسية ، وفي سنة 1992 اعترف مجلس الأمن

لأمم المتحدة في بيان له ان مصادر الاستقرار الاقتصادية و الاجتماعية و الانسانية و البيئة اصبحت تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين (2)، وكانت المرحلة الأهم لمفهوم الأمن الانساني سنة 1994 عندما قام البرنامج الانمائي للأمم المتحدة في تقريره السنوي بمناقشة مسألة التنمية والأمن و يذكر هذا التقرير ان الأمن فسر بشكل ضيق لمدة طويلة مثل أمن الإقليم من الهجمات من خارجه او حماية المصالح القومية في السياسة الدبلوماسية او امن الكرة الارضية من تهديدات الاسلحة النووية (3)، و استعمل بشكل مباشر صريح مصلح الأمن الانساني و عرفه بأنه "التحرر من الخوف و التحرر من الحاجة"و انه حماية

---

(1)خديجة عرفه محمد امين ، الأمن الإنساني –المفهوم و التطبيق في الوطن العربي–، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم، الطبعة الاولى،2009،ص22،23

(2)بيان رئيس مجلس الامن، مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم و الامن الدوليين 23500

(3)كينسي هاماساكي، المرجع السابق، ص200-201

الجوهر الحيوي لحياة جميع الناس من التهديدات الحرجة و المفاجئة للبيئة الاقتصادية، الغدائية، الصحية الشخصية و السياسية (1)، فقد كان هذا التقرير بمثابة الانطلاقة الرسمية للمناقشة حول مفهوم الأمن الإنساني حيث جاء في تقرير لجنة رامفال حول الحكومة العالمية سنة 1995 تحت عنوان جيراننا العالميين ان الأمن العالمي يجب ان يكون اوسع من التركيز العالمي على امن الدول ليدمج امن الناس و امن الأرض، و قد ابرز التقرير الرابط بين الأمن والبيئة و لم يبق امر مناقشة الأمن الانساني مقتصرا على المؤسسات الدولية الحكومية او غير الحكومية، و انما انتقل الى مستوى الدول وكيفية تعاملها مع هذا المفهوم فكانت كل من كندا و اليابان، النرويج، في طليعة الدول التي حاولت بناء مفهوم مقبول و يمكن التعامل معه واقعيا

الفرع الثاني: علاقة الامن الإنساني بالمفاهيم الاخرى المرتبطة به

اولا: علاقة الامن الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الانسان

قد يبدو لنا انه لا وجود لاختلاف بين مصطلح الأمن الانساني و حقوق الانسان، طالما ان كليهما يهتمان بالفرد الانساني في حقوقه و ان الأمن الإنساني مجرد مصطلح مرادف لكلمة حقوق الانسان، وعلى الرغم من التقارب الكبير بين المفهومين فإنهما لا ينطبقان كليا و الا لما دعت الحاجة الى وضع مفهوم الأمن الإنساني فيمكن ان نلخص تعريف حقوق الإنسان انه مجموعة من القواعد القانونية و العرفية التي تكفل الحقوق البشرية في وقت السلم ، وهي مجموعة الحقوق التي ورد فيها ما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الانسان الصادر عام 1948، والعهد الدولي المرتبط بالحقوق المدنية و السياسية 1966،و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966،و النقطة الاساسية التي يجب الاشارة اليها ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان وسع من جملة حقوق الانسان المتعارف

---

(1)تقرير التنمية الإنسانية، 1994،ص383

عليها ليجعلها حقا لكل شخص انساني بغض النظر عن مواطنته، و فرض على الدول حمايتها، و كذلك الحال مع العهدين الدوليين الذيْن نقلا حقوق الانسان من مجرد التعزيز الى الحماية الدولية لإلزام الدول الموقعة عليها ضمان احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهدين الدوليين ، و تجدر الإشارة هنا الى انه برز انتقاد كبير لميكانيزميات و آليات حماية حقوق الانسان —من خلال الممارسة– عن فرض سلطاتها على الدول، حيث نجدها ضعيفة و غير قادرة على فرض احترام الدول لالتزاماتها التي تعاقدت عليها (1)، و ذلك نتيجة لما يتعلق بمبدأ السيادة و رفض الدول التدخل في شؤونها الداخلية ، فمبدأ السيادة يرفض التدخل او حتى توجيه انتقادات فيما يخص المعاملة السياسية لمواطنيها، لذا نجد ان العهدين الدوليين و لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة تتابع مسألة حقوق الانسان من مجرد التقارير التي تأتيها من الدول او الشكاوى التي ترفعها احدى الدول الأطراف ضد طرف آخر، خلافاً للمحكمة الاوروبية التي تعتبر الجهة القانونية الوحيدة التي تسمح للأفراد بدفع دعواهم امامها، وهو ما استدعى لمعالجة هذه الاشكالية عبر مفهوم الأمن الإنساني (2)

معالجة الأمن الانساني لمسائل حقوق الانسان:

اخد البعض يتحدث عن المقاربة الأمنية الانسانية كحل للمشاكل المرتبطة بمدى نجاعة ميكانيزميات حقوق الانسان عجزها عن توفيير الحماية للانسان و برزت هذه الاشكالية بصدور العهدين الدوليين الذين خلقا نوعا من الابهام بين الحقوق المنصوص عليها في العهدين، مما ادى ذلك الى تضارب عملي في تنفيذ الحقوق من خلال الحديث عن اولويات التنفيذ، و يعود ذلك الى طبيعة الخلاف الايديولوجي الذي كان سائدا بين دول المنظومة

(1) فريدة حموم،الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الدولي، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2004،ص

(2)فريدة حموم، المرجع نفسه، ص

الاشتراكية و الرأسمالية اثناء صدور العهدين، فالدول الاشتراكية بالزعامة السوفياتية و المؤسسة على الفكر الاشتراكي كانت تدعوا الى اولوية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المنصوصة في نصوص العهد الثاني، في حين ان الدول الليبيرالية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية كانت ترى ان الأولوية تعود للحقوق السياسية و المدنية المنصوص عليها في العهد الاول و بالرغم من زوال الاتحاد السوفياتي و الانفراد الامريكي يتزعم المنظومة الدولية فإن الدول النامية لا تزال تعتمد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال تركيزها على التنمية و مسألة المساعدات الاقتصادية، في حين ترى الدول المتقدمة اولوية تحقيق الحقوق المدنية و السياسية عبر آليات دمقرطة الأنظمة و آليات الحكم الراشد، اما الاشكالية الاخرى تمثلت في الجدل الذي اثير حول الفصل بين حقوق الانسان و اعطاء الاولوية لبعض الحقوق على حساب غيرها.

مثل هل يجب اعطاء الاولوية لحقوق الانسان الاساسية مثل الحق في الحياة و الحق في العيش، ام اعطاء الاولوية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية؟، فمن خلال هذه نجد ان الأمن الانساني اجاب على كل هذه الاشكاليات حيث انه ركز على عدم الفصل بين حقوق الانسان سواء كانت الحقوق الاساسية ام تلك التي تنظمها القوانين، فالامن الانساني يركز على امن الفرد من الحاجة و الخوف ،اي على الزامية توفير الحقوق الدنيا للفرد

في اي زمان و مكان، و بالتالي فانه ابعد تجزئتها و تقسيمها الى حقوق اساسية و حقوق ثانوية، فالأمن الانساني يركز على الأجيال الثلاث لحقوق الانسان ،حيث يتمثل الجيل الاول في الحقوق المدنية و السياسية،اما الجيل الثاني فيشمل الحقوق الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية ،و الجيل الثالث يشمل حقوق التضامن، و من هنا فإن الأمن الانساني يؤكد على اهمية الجيلين الأول و الثاني لحقوق الانسان، كما انه اعطى حلولا لاشكالية الجيل الثالث –مبدأ السيادة– عبر تأكيده على البعد الأخلاقي لحقوق الانسان من حيث انها حقوق جماعية تشمل الانسانية جمعاء، كما انها حقوق تشمل الحقوق الفردية بمعنى انها تدرج في محتواها حقوق الجيلين الأول و الثاني، اضافة لانها حقوق تضامنية و جماعية بمعنى ان التمتع بها يستدعي التعاون مع كل الفاعلين على الساحة الدولية و الداخلية و عليه فإن هذا المبدأ هو الذي يحمله مفهوم الأمن الانساني و المقاربة الأمنية الانسانية، حيث تضع هذه المقاربة الانسان في قلب الدراسات الأمنية و تعطيه الاولوية على مبدأ السيادة الوطنية و بذلك يقوي الأمن الانساني حقوق الانسان، اذ انه لا يقضي فقط على الخلاف في الاولوية بين الاجيال الثلاثة و انما ينقص كذلك من تمادي السلطة في عدم احترامها و تهميشها لحقوق الانسان باسم الامن القومي، كما انه يؤكد على جعل الانسان في مركز كل السياسات المستهجنة خاصة من خلال تأكيده على سياسات التنمية الانسانية المستدامه و على الحق في التنمية.

ثانيا: الأمن الإنساني و القانون الدولي الانساني

يعرف القانون الدولي الانساني انه مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف حماية الأشخاص و المصابين جراء النزاع، و ذلك بهدف حماية الاشخاص الذين ليس لهم علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، و تكمن خصوصيته في اهتمامه بحماية الفرد في النزاعات المسلحة، و يتمثل محتوى القانون الدولي الإنساني في قانون لاهاي الذي يشمل مجموعة من الإتفاقيات، كذلك يشمل على قانون جنيف الذي يعتبر القانون الأساسي (اتفاقية جنيف 1864، اتفاقية جنيف الاولى و الثانية 1929، اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، و البروتوكولين الاضافيين 1977)، وعليه نجد ان قانون لاهاي يضم قواعد تنظم سير علاقات الدول في

فترة الحرب تتعلق بإستخدام القوة، بينما اتفاقيات جنيف تهتم بحماية الاشخاص من استعمال القوة نفسها، و قد ضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من الضمانات لضمان سلامة الفرد اثناء النزاعات تعرف" بميكانيزميات الحماية" و هي القواعد التي تقر بمساعدة الشخص،بوقايته من الاعتداء او سوء المعاملة او الخطر، و احباط عمليات النيل من سلامته ثم تلبية حاجاته للأمن و الدفاع عنه، كما حدد القانون الدولي الإنساني الجهات المسؤولة عن تنفيد الحماية لضحايا النزاعات المسلحة في الدول و الهيئات التابعة للمنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، اضافة الى المنظمات الانسانية مثل الهلال الأحمر و المنظمات غير الحكومية مثل منظمة اطباء بلا حدود، و بالتالي تواجهنا اشكالية هامة حول علاقة الأمن الإنساني بالقانون الدولي الإنساني في ظل تعرض الفرد الإنساني للانتهاكات اثناء النزاعات المسلحة؟ و بشكل آخر هل يجوز لحماية الفرد الإنساني التدخل في الشؤون الداخلية للدول؟(1) و بعبارة اخرى هل ينهي مفهوم الأمن الانساني التضارب القائم بين مفهوم السيادة كمبدأ اساسي في العلاقات الدولية و بين التدخل الإنساني كممارسة قائمة ؟

نجد ان الحجج اختلفت بين مساند و معارض، فمبدأ السيادة يرتبط بمبدأ عدم التدخل الذي تم التأكيد عليه في ميثاق الأمم المتحدة و المواثيق و الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الانسان الا ان البعض يرى في التدخل لاغراض انسانية استثناء من قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية، و تفسر الأسس القانونية لمبدأ عدم التدخل و علاقته بحقوق الانسان و بمدى التزام الأمم المتحدة و من خلالها الدول حين تتعرض تلك الحقوق للانتهاكات، و لقد بدأ الحديث خلال العقود الاخيره عن التدخل لاغراض انسانية فامام عائق السيادة التي تتحجج به الدول ، سعى انصار التدخل لتجاوز الحواجز القانونية لمبدأ التدخل يوضع ما يسمى "التدخل الإنساني" الهادف لاجبار الدول على تقديم المعالجة للافراد المقيمين على اقليمها، و الموافقة على المتطلبات الانسانية، و بعبارة اخرى يشدد انصار التدخل الانساني على انه يجب ان يسمو على الاعتبارات القانونية و خاصة منها مبدأ عدم التدخل و عدم

اللجوء الى القوة، كما يطالبون بوجوب "حق التدخل" لضمان الوصول الى الضحايا، وان يكون التدخل واجب كونه مرتبط باحترام الحقوق الاساسية للفرد الإنساني كحقه في الحياة

---

(1)فريدة حموم، المرجع السابق،ص

و الصحة، و قدموا انصار التدخل تفسير جديد لنصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة في المادتي 55 و 56، و قدموا شرح جديد لنصوص المادة الثانية و المادة الرابعة من الميثاق و خلص والى ان الحفاظ على الأمن يرتبط بإحترام حقوق الانسان و حجتهم في ذلك التدخل الذي قامت به الأمم المتحدة في الصومال و البوسنه و الذين يعود سببهما الى تهديدهما للسلم و الأمن الدوليين و الانسانية، و كذلك دعوة الأمم المتحدة للحكومة العراقية عام 1991 السماح للمنظمات الانسانية بتقديم المساعدات الإنسانية للأكراد ،و لكن تعرضت هذه الحجج للانتقادات كون ان ميثاق الامم المتحدة يؤكد على سيادة الدول ولا يدعو لإستخدام القوة في حال انتهاك هذه الحقوق من طرف الدول، و ان مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الحصري في تكييف ما يعرض عليه من قضايا و تحديد ما اذا كانت تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين، و لذلك دفعت كل هذه الاشكاليات البحث عن بدائل لمسألة حقوق الإنسان و بالتالي بدأ الحديث عن الأمن الإنساني

تولدت فكرة التدخل الإنساني من جراء العراقيل التي تواجهها المنظمات الانسانية من وصولها الى الضحايا، و من ثم ظهر مبدأ التدخل الانساني، الا ان الاشكاليات التي واجهت هذا المفهوم دعت الى ضرورة ايجاد مفاهيم اخرى لحل هذا الاشكال لذلك بدأ الحديث عن ما يعرف بـ"الحق في المساعدة الإنسانية" و يهدف هذا الحق الى تجاوز مبدأ عدم التدخل الى المساعدة، انطلاقا من حقوق الفرد و من خلال حق المساعدة يؤكد الأمن الإنساني على ضرورة حماية الفرد الإنساني في اي مكان يتواجد فيه و ذلك انطلاقاً من فكرة المواطنة العالمية فالأمن الإنساني بهذا التصور يرفع الإنسان الى الدرجة العليا و يجعل من الحماية التبرير الذي من خلاله يعاد النظر في الإعتبارات التقليدية الممنوحة للدولة، و بالتالي يجب على السيادة التنحي بإسم الأخلاق و الطوارئ الإنسانية امام ضرورة حماية الفرد و في هذا الاطار ادى

تزايد النزاعات الداخلية مع صعوبة ادارتها الى تزايد الحديث عن حق تقديم و الحصول على المساعدة الإنسانية تعزيزاً لمفهوم الأمن الإنساني، فقد اصبحت السيادة تعني مسؤولية الحكومات على ضمان امن مواطنيها و تمتعهم بحقوقهم التي نضمتها الإتفاقيات و المعاهدات الدولية، فان ثبت عجز الدولة عن ضمان امن مواطنيها او كانت هي مصدر التهديد نفسه فيحق للغير القيام بتلك المهام و حتى محاسبة مسؤوليها دون ان يعد ذلك تدخلا في شؤونها

و بالتأكيد فإن الأمن الانساني يعطى تعريفا قيِّماَ للسيادة كمسؤولية و كقاعدة للتمكين من إعطاء المسؤولية للحكومات و الحماية للشعوب، بمعنى ان الأمن الإنساني يرتكز على فكرة عولمة الأمن مما يسمح لاي فاعل دولي التدخل لاغراض انسانية، من هذا المنطلق فإن مقاربة الأمن الإنساني تدعوا الى المحافظة على كرامة الإنسان في ابعاده الجسمية و العقلية ،والقضاء على عوامل العنف او التقليل من حدتها، و اتباع كافة الوسائل، و تدعو الى ضرورة التجديد في المؤسسات الموكل اليها مهمة المحافظة على الأمن و السلم الدوليين (1)، كما ترتكز المقاربة الأمنية الانسانية على مقاربة انسنة الأمن و التي تعني حماية الأشخاص و الجماعات من العنف و تحريرهم من الخوف، و كذلك تدعو لضرورة احداث التنمية الإنسانية للوقاية من النزاعات و بالتالي تعزز مقاربة الأمن الإنساني ،امن الأفراد و تجعله يقوى على حساب امن الدول، لان امن الدول هو امن مواطنيها

---

(1)فريدة حموم، المرجع السابق، ص

لقد قام المجتمع الدولي بتعزيز حماية الفرد تدريجيا في ظل القانون الدولي العام التقليدي، الا ان نهاية الحرب الباردة اسفرت عن تطور العولمة مما أدى الى ضرورة اتساع نطاق حماية الفرد، حيث بدأ الفرد يواجه تهديدات جديدة مختلفة عبر الحدود، بهذا الصدد مع ان قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني لا يزالان يشكلان جوهراً لحماية الفرد، الا ان حماية الفرد من خلال هذين القانونين فقط ليست بالضرورة كافية في الآونة الأخيرة، فمن أجل التصدي لهذه الاوضاع في التسعينات ظهر في المجتمع الدولي مفهوم جديد غير مسبوق بشأن مجال الأمن الدولي المرتبط بحماية الفرد، هو مفهوم "الأمن الإنساني"

تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين،في المبحث الأول سندرس مفهوم الأمن الإنساني من خلال مناقشة المفهوم لاختلافه بين نخبة الفقهاء و الهيئات الدولية، كما سنتطرق للأساس القانوني للأمن الانساني، اما المبحث الثاني سنخصصه لتحديات الأمن الإنساني و ذلك على النحو التالي

المبحث الأول:مفهوم الأمن الإنساني

مع نهاية الحرب البادرة شهد المجتمع الدولي زخماً من المفاهيم الجديدة و التي اختلفت فيما بينها من حيث طبيعتها و العوامل التي اسهمت في بروزها، فقد ارتبط بعضها بتحولات شهدتها البيئة الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة بحيث جاءت تلك المفاهيم لتعكس جوانب تلك التحولات في حين ان البعض الآخر منها جاء ليعكس مصالح القوى الدولية الدافعة بهذه المفاهيم(1)، بحيث يشمل المفهوم في هذه الحالة بعدين،احدهما ظاهر في حين ان البعد الخفي هو الأهم، فالمفاهيم الآن اصبحت اداة من ادوات القوى الكبرى لتحقيق اهدافها بعيداً عن المضمون الفعلي لتلك المفاهيم، من ناحية ثالثة فإن بعض هذه المفاهيم

---

(1) خديجة عرفة محمد، المرجع السابق، ص44

جاءت تطويراً لممارسات كانت مستقرة لفترات سابقة، و في السياق ذاته يلاحظ على هذه المفاهيم ان كل منها جاء في مواجهة مفاهيم استقرت لفترة طويلة، فمفهوم التدخل الدولي

الانساني يأتي في مواجهة مفهوم سيادة الدولة، و مفهوم العولمة يأتي في مواجهة مفهوم مثل الخصوصية الثقافية، و في مواجهة الأمن القومي جاءت مفاهيم عدة منها الأمن الإنساني (1) الذي تتمثل اول ذيوع للمفهوم في الفترة ما بعد الحرب 1994 من خلال تقرير التنمية البشرية و الذي تحدث عن مفهوم جديد للأمن جوهره الفرد "الأمن الانساني" تلا ذلك طرح المفاهيم من خلال دراسة اكاديمية و كذلك تبنت بعض الدول و المنظمات الاقليمية للمفهوم و هذا ما سنبينه من خلال تعريف الأمن الانساني في المطلب الأول و سرد مختلف التعريفات للفقهاء و الهيئات الدولية للأمن الإنساني، و في المطلب الثاني نتطرق الى الأساس القانوني للأمن الإنساني و ذلك على النحو التالي

المطلب الأول: تعريف الأمن الإنساني

يشهد المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب الباردة ظهور مجموعة جديدة من المفاهيم المغايرة للمنظومة المفاهمية التي ظلت لفترة طويلة حاكمة لمسار العلاقات الدولية و من بينها مفاهيم مثل العولمة، التدخل الإنساني، اجراءات بناء الثقة و الحرب الإستباقية و الأمن الإنساني (2)، و غيرها من المفاهيم والتي اصبحت احد الأدوات الدبلوماسية غير تقليدية لادارة العلاقات الدولية، فعادة ما تكون هناك قوى دولية تدفع بالمفاهيم الجديدة بما يحقق مصالحها الذاتية، هذا و يشكل مفهوم الامن الإنساني احد تلك المفاهيم، فقد طرح المفهوم من خلال تقرير التنمية البشرية لعام 1994 ثم اخدت بعض الدول في تبني المفهوم كأحد ادوات سياستها

(1) خديجة محمد عرفة، المرجع السابق، ص44

(2) خديجة عرفة محمد ، مفهوم و قضايا الأمن الإنساني وتحديات الاصلاح في القرن الحادي و العشرين، شبكة الامارات نيوز، قسم الدراسات ،على الموقع،

http:// www.emabc.com /contiont asp contedtid: 2630

الخارجية و من بينها اليابان و كندا، و في عام 2004 طرح الإتحاد الاوروبي للإستراتيجية الاوروبية لتحقيق الأمن الإنساني ، و بوجه عام يتخذ مفهوم الأمن الإنساني من الفرد وحدته الأساسية في التحليل انطلاقا من ان امن الدول رغم اهميته لم يعد ضامنا او كفيلا بتحقيق امن الأفراد و الأكثر من ذلك انه في احيان كثير تفقد الدولة الشرعية فتتحول ضد

امن مواطنيها، ومن هذا المنطلق جاء بروز مفهوم الأمن الإنساني في محاولة لإدماج البعد الفردي ضمن دراسات الأمن(1) وعلى هذا الأساس سارع العديد من الفقهاء و الهيئات الدولية بإعطاء تعريفهم للأمن الإنساني و هذا ما سندرسه في فروع هذا المطلب من خلال ابداء مختلف التعاريف في الفرع الأول و مناقشة الاختلاف حول مفهوم الأمن الإنساني في الفرع الثاني و هذا على النحو التالي

الفرع الأول: آراء الفقهاء و الهيئات الدولية للأمن الإنساني

لقد برز مفهوم الأمن الإنساني كنتاج لمجموعة من التحولات التي شهدتها الفترة ما بعد الحرب الباردة كمفهوم جديد يستدعي النظر في نطاق دراسات الأمن و يطرح في الوقت ذاته مفهوم الأمن التقليدي فاصبح من الضروري الاهتمام بالأمن الإنساني، فقد ورد ذكره في العديد من الآيات القرآنية الكريمة منها " وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا" سورة النساء الآية 83

"فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ" سورة يوسف الآية 99

"الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ" سورة قريش الآية 4

---

(1) خديجة عرفة محمد ، مفهوم و قضايا الأمن الإنساني وتحديات الاصلاح في القرن الحادي و العشرين، شبكة الامارات نيوز، قسم الدراسات ،على الموقع،

http:// www.emabc.com /contiont asp contedtid: 2630

كما ان اصل الأمن في اللغة طمأنينة النفس و زوال الخوف

و في تصريح للأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان بتعريف الأمن الانساني بالقول" ان الأمن الجماعي لم يعد يعني غياب النزاعات المسلحة بين الدول او داخل كل دولة نظراً لاننا نتعرض لشتى التهديدات مباشرة مثل العنف الداخلي، اسلحة الدمار الشاملي، الاسلحة النووية ،و القمع و الخوف الفادح لحقوق الانسان و تنقل المواطنين على نطاق واسع و الإرهاب الدولي وانتشار مرض نقص المناعة المكتسبة و الإتجار في المخدرات

و الأسحلة و الكوارث البيئية، مما يضطرنا الى تبني مقاربة اكثر اتساعاً مع المشاكل المذكورة، و هذه المقاربة هي مفهوم الأمن الإنساني"

ان تعريف كوفي عنان للأمن الإنساني جمع المشاكل الأكثر استعجالا للشعوب تحت ثلاث عناوين رتيبة مرتبطة بالحقوق الأساسية للإنسان، الحق في الحياة في مأمن من الحاجة ،الحق في الحياة في حرية الخوف، حق الأجيال المستقبلية في ميراث كوكب صالح للحياة و هو ما يذكر بخطاب الرئيس السابق روزفلت في 1941/01/21 حول الحريات الأربعة (1) ،و هو تعريف يرتبط بالتنمية الإنسانية المستدامة التي ترتكز على المساواة و العدالة الاجتماعية و التهديدات غير العسكرية (2)

و لقد عرف وزير الخارجية الكندي لويد اكسورتي الأمن الإنساني انه وسيلة لحماية الأفراد من التهديدات او عدم العنف، و هذا الوضع او الشرط يتميز بعدم وجود انتهاكات للحقوق الأساسية للأفراد ضد امنهم بل و حياتهم ايضا،و بهذا من خلال تركيزه على الحقوق الأساسية و سلامة الارواح يرتبط المفهوم الكندي للأمن الإنساني بصورة كبيرة

(1) الحريات الأربعة: اعلن الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت في 1943/01/06 في خطابه المعروف بإسم خطاب الحريات الاربعة عن اربعة انواع من الحريات يجب ان يتمتع بها كل انسان ، و كان يعتقد ان تلك الحريات تشكل اساس نظام عالمي لما بعد الحرب و هي: حرية الرأي و التعبير ، حرية العبادة، التحرر من الحاجة ، التحرر من الخوف

(2)آمال الشافعي، المرجع السابق، ص89

بالنزاعات المسلحة(1) و يرتكز هذا المفهوم على الإنسان كمرجعية اساسية للأمن و يجعل من امن الدولة وسيلة لحمايته، غير انه يرتكز على متغير التحرر من الخوف كبعد اساسي ووحيد في الأمن الإنساني، و الذي يتحقق بتحقق التحرر من المخاطر التي تهدد الحقوق الأساسية و سلامة الأرواح(2)

"الامن الانساني هو حماية و الدفاع عن كرامة الانسان"، هذا هو التعريف الاكثر بساطة و الذي قدمه مايور فريدريك المدير السابق لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو)، فهذا التعريف يتخد من حقوق الانسان العالمية غير القابلة للتجزئة قاعدة للامن الانساني (3)، فهو تعريف يرتكز على الحقوق القانونية و دور القانون و الإتفاقيات

،و الحلول القانونية للامن الانساني مما يؤدي الى اطار معياري قانوني كبير دولي جهوي و ايضا وطني تلعب فيه المنظمات الحكومية و غير الحكومية دوراً مهما (4)

اما فيما يخص شبكة الأمن الإنساني فتذكر ان "الأمن الإنساني يعني التحرر من التهديدات المنتشرة ضد حقوق الانسان و امنهم و حمايتهم" فيتعامل الأمن الإنساني مع تهديدات غير تقليدية مثل نقص الأغدية و سوء الصحة و العناصر البيئية بالإضافة الى المخدرات و الارهاب و الجريمة المنظمة والالغام و العنف القائم على اساس الجنس (5)

(1)edward new man p07

(2) alexendre anouyle ,what is humain security, humain security journale,i ssue 01 ,april 2006, p5

(3) mayor frederic, le conférenc des nation unis sur la devloppement humain ,1992

(4) آمال الشافعي، المرجع السابق، ص87

(5) humain security network hompege, (https://www.) humainsecuritynetwork.org/ meme-e,asp)

و طبقا لوجهة نظر الحكومه اليابانية فان الأمن الإنساني هو"حماية كل فرد من التهديدات ضد حياة البشر و معيشتهم و كرامتهم و تمكينهم من اجل اتاحة اقصى الامكانيات لكل فرد" ،فيتعامل الأمن الانساني مع كل التهديدات ضد حياة الناس و معيشتهم و كرامتهم بما في ذلك الفقر و تدمير البيئة و المخدرات غير المشروعة و الجريمة المنظمة على المستوى العالمي و الأمراض المعدية مثل فيروس نقص المناعة المكتسبة و نزوح اللاجئين و الألغام الارضية المضادة للأفراد" و من اجل ضمان الحرية و الامكانية الانسانية نحتاج الى التعاطي مع هذه القضايا من منظور الأمن الإنساني الذي يركز على الفرد و يتطلب التعاون بين شتى الفاعلين في المجتمع الدولي بما في ذلك الحكومات المنظمات الدولية و المجتمع المدني (1)

فمن خلال هذه التعريفات نشير الى عناصر متنوعة مثل" التحرر من الحاجة، التحرر من الخوف، جودة حياة الناس ، التحرر من التهديدات المنتشرة ضد حقوق الانسان و امنهم"،

كما تجدر الإشارة الى توافر عناصر مشتركة لهذه التعريفات و هي اولا التركيز على الفرد، ثانيا حماية الفرد من مختلف التهديدات، ثالثا تحقيق تمتع كل فرد بالحياة المتلائمة الانسانية، غير انه على سبيل المثال تكون انواع التهديدات التي تشير اليها هذه التعريفات متنوعة كما تكون كيفية التصدي على هذه التهديدات متنوعة مما يؤدي الى النقاش حول تعريف الأمن الإنساني و هذا ما سنراه في الفرع الثاني

الفرع الثاني: الإختلافات حول مفهوم الأمن الإنساني

يظهر بوضوح من خلال اللتعريفات السابقة لبعض الفقهاء و الهيئات للامن الانساني انه يركز على الانسان كمرجع موضوعي للامن، فمنذ ظهور مفهوم الامن الانساني تم بذل العديد من الجهود لنشر هذا المفهوم في العالم، مع ذلك لا يزال مقصورا على بعض الدول و يبدو ان احد اسباب عدم انتشار هذه المفهوم ينجم عن اتساع و غموض التعريف و بعبارة

(1)gouvernement of japon, miristry of foreign affais ,siplomatic lilenlook,2004 ,charter 03,section

اخرى نظرا لانعدام تطابق وجهات النظر بشان مفهوم الأمن الإنساني بسبب تعريفه الشامل و الواسع يصعب انتشار هذا المفهوم الى المجتمع الدولي بكامله، بهذا الصدد تجدر الاشارة الى محاولات تضييق مفهوم الأمن الانساني في كل الدول و هو السعي وراء محاولة عدم التعامل الأمني الذي كان يتم التغاظي عنه حتى الآن (1)

فالمفهوم الضيق للأمن تبناه وزير الخارجية الأمريكي ليورد اكسورتي فقد وضع هذا المفهوم بإعتباره جزءً اساسيا من السياسية الكندية و ذلك بالإشتراك مع النرويج، اما المفهوم الواسع للأمن فبرز عام 1994 في برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالاشتراك مع اليابان

فمن خلال العرض السابق لكل من المفهومين الضيق و الواسع للأمن الانساني ان كلاهما يركز على الإنسان، غير ان الإختلاف بينهما كان من حيث طبيعة التهديدات فمن خلال هذا العنصر سنحاول توجه بعض الملاحظات و الانتقادات لكلا المفهومين و هذا سعيا للموازنة بينها من اجل التوجه نحو ايجاد تعريف يخدم الموضوع و يكون هذا من خلال ما يلي:

1- بالنسبة للمفهوم الضيق نجد انه حاول ان يجعل مفهوم الأمن الإنساني اكثر سهولة و قابلية للتطبيق و على هذا الأساس ركز على بعد" التحرر من الخوف" معتبراً ان الأمن الوطني شرط ضروري لامن الأفراد، و بالتالي نجد ان هذا المفهوم يشكل امتدادا للمفهوم التقليدي للأمن، وحتى و ان لم يكن كذلك فإن امن الدولية يعتبر شرط ضروري للأمن الانساني غير انه في الحقيقة شرط غير كافي لتحقيقه بمفرده، و من جهة اخرى نجد ان هذا المفهوم ركز على سلامة الأرواح و بالتالي على بعد البقاء عل قيد الحياة فقط، و في الحقيقة ان حياة الناس تتجاوز مجرد البقاء لتتعداه الى الرفاه و الكرامة الانسانية

---

(1)bjorn moller, the concept of security, the pros and cous of expansion and convention, copenhagen peace research institute ,2000 ,p02

كما يؤخد على هذا المفهوم انه حاول تعريف الأمن الانساني على اساس انعدام العنف، غير ان هذا يبقى مفتوحا خاصة امام وجود صعوبة في تحديد تعريف للعنف، هل هو العنف المادي او الاضرار الجسمية او يمكن ادراج مظاهر اخرى مثل عدم التكافئ الاجتماعي و الاقتصادي ، التمييز او اشكال اخرى من العنف(1)

2- اما فيما يخص المفهوم الواسع و الذي يشمل اطارا واسعاً من التهديدات التي تمس بحياة و رفاه و كرامة الافراد، نجد ان اهم ما وجه اليه من انتقادات من طرف مؤيدي المفهوم الضيق للأمن انه يشتمل على مجموعة كبيرة من القضايا التي لا يوجد رابط بينها، و هذا ما يؤدي الى جهد تحليلي ضخم دون تحقيق النتائج المرجوة (2)

كما اعتبر اصحاب المفهوم الضيق ان توسيع مفهوم الأمن الإنساني ليشمل مجموعة من الفواعل فوق و تحت الوطنية من شأنه ان يثير مشكلة التنسيق بين هذه الفواعل (3)، و هذا ما سوف يقلل من فاعليتها و تحقيق الأمن الإنساني

و بناءً على ما سبق، نجد ان حياة الناس لا تقتصر على مجرد البقاء فقط بل اصبحت تتعداه لتطلب مزيداً من الرفاه و الكرامة الإنسانية، كما انها اصبحت مهددة بالعديد من

المخاطر و التحديات الأمنية، اتسعت لتشمل الحرمان من الاحتياجات الأساسية و المساس بالكرامة الانسانية، و لهذا نجد ان المفهوم الضيق للأمن الانساني لا يكون اساسا و لا اداة فاعلة في تحقيق الحياة النوعية و الكريمة للناس، الأمر الذي يدفعنا من خلال دراستنا في هذا الموضوع على التركيز على المفهوم الواسع بإعتباره اداة تحليلية مفيدة لمعالجة المشاكل الأمنية الكاملة في مختلف جوانب الحياة

(1) رضا دمدموم، قراءة في مفهوم الامن الإنساني ، العالم الاستراتيجي، العدد الرابع، الجزائر، جوان 2004، ص15

(2) مريم حسام، المرجع السابق، ص51

(3) رضا دمدموم، المرجع أعلاه، ص15

و خلاصة القول ان الأمن الإنساني في تعريفه الشامل يعني غياب اللاأمن و التهديدات اي الحرية من الخوف (التعدي الجسدي، الجنسي، النفسي، العنف، الاضطهاد، الموت) ،الحرية من الحاجة (العمل المأجور ،الغداء ،الصحة ...) فالأمن الإنساني مرتبط بالقدرة على تحديد التهديدات و تجنبها الا اذا كان ذلك ممكنا او التخفيف من آثارها عند حدوثها (1)

و هذا هو التعريف الواسع للأمن الذي يجمع بين مفهوم السلامة الذي يضم الأمن الجسدي المدرج في المفهوم التقليدي و مفهوم ضمان سبل العيش للناس من الانهيار المفاجئ ،فالتعريف الشامل و الموسع للأمن يجمع بين الأمن من الحاجة و الأمن من الخوف و الكرامة الإنسانية

ان تعريف الأمن الإنساني تضييقا و توسعا مرتبط بأمرين:

1- المصالح السياسية و الأساسية للدول و إدارتها للمصالح الخارجية التي يمكن تدمج او ترقى منظور الأمن الإنساني

2- النقاشات الأكاديمية (2) لمفهوم الامن الإنساني و تعريفها له، فعلى المستوى الأكاديمي ركز نخبة الكتاب مثال ماكفارلان، كاك، كراوس على التعريف الضيق للأمن الانساني و ربطه بالتهديدات العنيفة مبررين ذلك بالقول ان اي تعريفه يتم تقييمه من خلال القيمة المضافة مفاهيميا و نتائجه السياسية، و لذلك فان وضوح التحليل و النتائج المعيارية تستوجب

التضييق، و توسيع مفهوم الأمن لا يجب ان يتجاوز حدود ما فشلت الواقعية في الاعتراف به اي ان الدولة يمكن ان تكون سببا في العنف الداخلي خاصة و ان الاحصائيات تتحدث عن ان95% من الحروب اليوم هي داخلية و ليست بين الدول

---

(1) آمال الشافعي، المرجع السابق، ص89

(2)آمال الشافعي، المرجع نفسه، ص90

كما ركزت نخبة اخرى من الكتاب على المفهوم الواسع مثال باجيبا، هاسيون، لينغ، الكير،طالكير ، اكسوزتي و غيرهم فعرفوا الأمن بما يتوافق مع تعريف الأمم المتحدة في برنامجها الانمائي و لجنة امن الانسان فقد ذهب هؤلاء في تعريفهم للأمن الإنساني ابعد من السلامة و التهديدات العنيفة و ابعد من ادخال قطاعات واسعة من المسائل في نطاق الأمن مثل الفقر، الموت ، الكوارث... الخ الى حد ادراج جميع مظاهر الهشاشة الاجتماعية و النفسية و السياسية و الاقتصادية ،فهذا التعريف حاول الجمع بين عدة ابعاد للأمن الانساني، التنموي ، حقوق الانسان و تسوية النزاعات

-فهذة التعاريف للأمن الإنساني قائمة على مجموعة من المبادئ بجعله مفهوما قابلا للتطبيق و هذا لانه :

1- جزء من الخطاب الدولي و لذلك من الضروري ان يتم التعامل معه بأدوات التعاون و الابتعاد عن وضع امن الدولة في مقابل الأمن الانساني و جعل امن الدولة جزءاً منه

2- الأمن الانساني مفهوم عابر للحدود و غير تخصصي فالأمن الانساني مفهوم تقاطع فيه الأمن مع العلوم الاخرى مثل القانون الدولي الإنساني، حقوق الانسان، دراسات النوع الاجتماعي، البيئة و التنمية الانسانية

3- ضرورة ايجاد موقع دولي لمفهوم الأمن الانساني عن طريق اقامة مجموعة من القيم العالمية المقبولة و اطار من التوافق حول الفعل الدولي الموظف لمواجهة التهديدات الامن الانساني التقرير النهائي لجنة الامن الانساني 2003:

شدد الامين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في قمة الالفية الجديدة للامم المتحدة سنة 2000 على تحقيق غايتي "الحرية من الخوف" و" الحرية من الحاجة"

و عليه تأمن خارج اطار الأمم المتحدة لجنة الأمن الإنساني التي تتكون من عشر خبراء في جوان 2001، و نتيجة لعدة مداولات في هذه اللجنة اصدرت التقرير النهائي للجنة الأمن الإنساني في ماي 2003 فاستند هذا التقرير في مجمله على توسيع مركز الأمن من امن الدولة الى امن االناس اي الأمن الانساني، كما وضح هذا التقرير ان الأمن الانساني يعني حماية الحريات الحيوية و حماية الناس من التهديدات و الأوضاع الخطيرة الواسعة بالاستناد الى قواهم و طموحاتهم، كما يعني ايضا خلق النظم لكفالة الحياة و الكرامة و المعيشة كما يربط الأمن الانساني بين شتى الحريات مثل "التحرر من الحاجة" و "التحرر من الخوف" و حرية اتخاد الفعل بأنفسهم و لكي يحقق هذه الاهداف يتبع الأمن الانساني استراتيجيتين عامتين هي "الحماية" و "التمكين"

كما ان الأمن الإنساني يكمل أمن الدولة و يعزز التنمية البشرية و يشجع حقوق الانسان كما يوسع التنمية البشرية الى النمو مع المساواة ، و يمثل احترام حقوق الانسان محور حماية الأمن الانساني كما ان تشجيع مبادئ الديموقراطية خطوة اتجاه تحقيق الامن الانساني و التنمية اذ يمكن الناس من المشاركة في الحكم و اسماع اصواتهم و هذا يتطلب بناء مؤسسات قوية و اقامة حكم القانون و تمكين الناس

المطلب الثاني: المرتكزات الأساسية لمفهوم الأمن الإنساني

يرتكز مفهوم الأمن الإنساني بالأساس على صون الكرامة البشرية و كرامة الإنسان،و كذلك تلبية احتياجاته المعنوية بجانب احتياجاته المادية، و الاقتراب الرئيسي هو ان الأمن يمكن تحقيقة من خلال اتباع سياسات تنموية رشيدة و ان التهديد العسكري ليس التهديد الوحيد، لكن يمكن ان يأخد التهديد شكل الحرمان الاقتصادي و انخفاض المساواة المقبولة في الحياة ، وعدم وجود ضمانات كافية لحقوق الانسان الأساسية، فتحقيق الأمن الإنساني يتطلب تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة و صون حقوق الانسان و حرياته و الحكم الرشيد و المساواة الاجتماعية (1)، و على الرغم من ان الافكار التي تشكل اساس او دعامة

مفهوم الأمن الانساني تركز على الفرد فانها كذلك تدخل في اعتبارها ما وراء الدولة

(1) taylor owen, humain security conflict, aitique and consensus, p375

و تتفق مع الاقترابات الحديثة في دراسات الأمن و السلم الدوليين التي تقوم على امن و سلم اي دولة يعتمد امن و سلامة الدول الأخرى، فيشكل كل من حقوق الانسان، التنمية الانسانية و الديموقراطية ثلاثي متفاعلا يدعم كل منها الآخر، كما انها بصورتها المترابطة تشكل العناصر الاساسية للأمن الإنساني الذي لا يمكن تحقيقه عمليا من دونها و هذا ما سنبينه في الفرع الأول من خلال تبيان العلاقة بين هذه العناصر و الأمن الإنساني و في الفرع الثاني سنتطرق الى استراتيجيات الأمن الإنساني، وهذا على النحو التالي

الفرع الأول: عناصر الأمن الانساني

اولا: حقوق الانسان كعنصر اساسي في الأمن الانساني

اذا كان الأمن الإنساني مرتبطا بحماية الجوهر الحيوي لحياة الناس الذي يشكل اساسا من حقوق الإنسان، فهذا يظهر صور الترابط بين المفهومين و انه لا يمكن التفكير في الأمن الإنساني خارج مجال هذه الحقوق، اذ نجد اهم ما يميز مفهوم الأمن الإنساني هي اولوية حقوق الإنسان المشتملة على الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية، الثقافية و كذلك الحقوق السياسية و المدنية و هذا ما يعني ضرورة احترامها و حمايتها، و يظهر اهم ما تكرسه حقوق الإنسان لضمان تحقيق الأمن الإنساني فيما يلي:

أ) تشكل حقوق الإنسان الأساس المعياري للأمن الإنساني فهي مرتبطة بتلبية الحاجات الأساسية كالغذاء، المأوى ،الصحة، التعليم ، التي ينظر اليها بوصفها عناصر و ابعاد له و التي تشكل اساسا للحياة و الكرامة لجوهر جودة الحق في الحياة

ب) الاعتراف بحقوق الانسان يعتبر مصدرا اساسيا لتحديد نجاعة النظام السياسي اي انها تعتبر مؤشرا اساسيا للتعبير عن نوعية الديموقراطية التي تشكل النظام الأساسي و الوحيد المتوافق مع توسيع الحريات و الاحترام الكامل لكرامة و رفاه الانسان

ج) تعتبر حقوق الانسان وسيلة مبررة لتأكيد الحياة التي توفرها مختلف العوامل ،كما انها

تعتبر بدائل للأمن فالاصرار على حقوق الانسان او قوة المطالبة بها في مواجهة مختلف المخاطر يساهم بشكل كبير في تكريس الأمن الانساني

و من ناحية اخرى نجد اي مدخل حقوق الانسان يضمن الأساس القانوني للأمن الانساني اذ نجد جميع القواعد القانونية الضامنة لحقوق الانسان تؤسس للاعتراف الضمني للأمن الانساني و تتعلق هذه القواعد بالعديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الا ان هذه الاتفاقيات لا تؤسس صراحة للأمن الانساني الا ان ضمانها لحقوق الانسان التي تظهر كعناصر اساسية للأمن الإنساني يجعل منها ضمانات قانونية له حتى ولو كان ذلك بصورة ضمنية

ثانيا: الديموقراطية كعنصر اساسي في الأمن الإنساني

تظهر جوهرية الديموقراطية في تحقيق التنمية الانسانية و حقوق الانسان كأهم العناصر المدعمة لتحقيق الامن الانساني و لتحسين نوعية الحياة، و لكن قبل هذا تسعى الديموقراطية الى تحقيق الاصلاح و الاستقرار و كذلك تغييب العنف المنظم الذي يعتبر كمرجع لحق الناس في الحياة في مجتمع آمن و نبين هذا من خلال:

أ) تساهم الديموقراطية في تحقيق التنمية الانسانية من خلال تدعيم الحرية السياسية و المشاركة في القرارات التي تشكل حياة الناس، و هذا ما يمكن الناس من ممارسة الضغط في سبيل اتباع سياسات تؤدي الى توسيع الفرص الاقتصادية و الاجتماعية و تلبية احتياجاتهم مع زيادة الحوارات المفتوحة في اطار المجتمعات المحلية التي تساعد على تحديد اولوياتها (1)، و هذا يعد مكوناً دوريا لعملية التنمية الانسانية الأمر الذي يساهم في تحقيق بعد التحرر من الحاجة للأمن الإنساني

---

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير حول تعميق الديموقراطية في عالم مفتت، نيويورك، 2002، ص03

ب) ينظر للديموقراطية بإعتبارها من اهم مستلزمات حقوق الانسان و ذلك من خلال تدعيمها لمختلف العمليات السياسية و الاجتماعية الموسعة من فرص الحصول على الحقوق

الاساسية و الحريات المدنية للجميع

ثالثا:التنمية الإنسانية كعنصر اساسي في الأمن الانساني

يرتبط الأمن الإنساني ارتباطاً وثيقا بالتنمية الإنسانية التي تظهر كشرط لوجوده و التي تعرف على انها عملية لتوسيع خبرات الناس و قدراتهم، و هي لا تعتمد في هذا على توسيع الدخل فحسب بل على مجالات اخرى التي تظهر من خلال الصحة ،التعليم، البيئة ...الخ، و بهذا تظهر فكرة التنمية الإنسانية على انها فكرة شديدة التفاؤل و التي تساهم في تحقيق التحرر من الحاجة و كذلك زيادة ازدهار الحياة الإنسانية و هذا ما يساهم في تحقيق نوع من التوازن في المجتمعات و الذي يكون مدعما للاستقرار

الفرع الثاني: استراتيجيات الأمن الانساني

من أجل تحقيق أهداف الأمن الإنساني يركز هذا الأخير على كل من استراتيجيتي الحماية و التمكين اللتان تدعمان بصورة مشتركة في تحقيق هدف الأمن الإنساني اذ لا يمكن التعامل مع احدهما في معزل عن الآخر و يمكن ان نبين اهميتها من خلال ما يلي:

1- استراتيجية الحماية: الأمن الإنساني هو امن وقائي و يعترف بأن الناس و المجتمعات مهددة بالعديد من التهديدات القاتلة و لهذا فهو يقوم على فكرة التنبؤ بالأخطار الأمنية و اتخاذ جملة من الإجراءات و التدابير الكفيلة بتجنب تلك الأخطار و الكوارث الأمنية (1)

(1) هيلة حمد المكيمي، تحصين الأمن الوطني الشامل بمختلف ابعاده، ورقة مقدمة في مؤتمر التوافق السنوي الرابع حول الأمن الوطني الشامل، حركة التوافق الوطني الإسلامي ،يومي 02و03 افريل 2007، ص11

و عليه فهو يحث على وجود مؤسسات توفر الحماية مع تحقيق الإستجابة و الوقاية بدلا من ردة الفعل و تتحقق استراتيجيات الحماية في الأمن الإنساني من خلال ثلاث مستويات و التي نبينها فيمايلي:

أ-الحماية الذاتية: هناك العديد من المبادرات التي تقوم بها الأفراد في حالة ما اذا وجد

تهديد لأمنهم، اذ يتجهون الى حماية انفسهم و ذلك بإتباع نهج "اليد في اليد" و بهذا يتمكنوا من إحداث امن الجماعات مثل الأسرة، القبيلة ، مجموعات دينية، مجموعات اللاجئين ...الخ اذ تقوم هذه الجموعات بالدفاع عن نفسها و حماية هويتها و كذلك سلامة أفرادها من التهديدات الجسدية (1)

ب– الحماية الأفقية: و هي الحماية التي تقدمها مجموعة واسعة من الجهات غير الحكومية و التي غالباً ما تتمثل في المنظمات الانسانية التي تساهم في تحقيق التحرر من الحاجة و هذا بتقديمها للمساعدات المادية و الغذائية كما قد تساهم ايضا بالإتصال بالناس في حالات الحرب او النزاعات مع توفير الادوية و باقي المساعدات لهم

ج– الحماية الفردية: تعتبر من اهم مستويات الحماية في الأمن الانساني و تظهر الدولة كأهم فاعل لانها اول مسؤول في تحقيق الحماية للمواطنين تنطوي الحماية العمومية على نهج من "القمة الى القاعدة" الذي يفرض مسؤولية مؤسسات الدولة و كذلك هياكل الحكم الديموقراطي في ارساء هذه الحماية للأفراد، كما يتضمن إتخاذ مجمل السياسات التي ترمي الى توفير هذه الحماية مع ضمان حرية القرار السياسي و استقلاله من دون اي قهر،و يكون هذا بوضع القوانين و التشريعات التي تكفل ذلك، في ظل وجود سلطات قائمة على تنفيذ تلك القوانين مع ارساء مفهوم الشفافية (2)

---

(1) monica den boer and jaap de wilde (eds), the usibility of humain security, amesterdem, amesterdem university press , 2008, p156

(2)سليمان عبد الله الحريب، مفهوم الأمن مستوياته و صيغته و تهديداته، المجلة العربية للعلوم السياسية ،العدد 19، 2008، ص11

كما يظهر دور المنظمات الدولية في تحقيق هذه الحماية خاصة في الحالات التي تعجز فيها الدولة عن توفيرها او اذا كانت الدولة في حالة حرب، او في حالة الدولة المنهارة اذ تكون في كثير من الأحيان عاجزة على حماية مواطنيها (1)

و في الأخير يمكن القول ان الحماية وحدها لا تكفي بل لابد من استراتيجيات التمكين من اجل تحقيق مشاركة الناس في تحقيق حقوقهم و مطالبهم و هذا ما يظهر من خلال العنصر التالي:

2- استراتيجية التمكين: يظهر التمكين على انه توسيع قدرات مختلف الفواعل في المجتمع سواء كانوا افراد او جماعات و مساعدتهم على تطوير مختلف جوانب حياتهم، و يتطلب هذا توسيع حرية الإختيار و العمل التي تنفصل بزيادة القوة الذاتية و السيطرة على الموارد و اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياة المرء، و بهذا يمارس الناس خياراً وقعياً مما يكسبهم السيطرة على حياتهم و يزيد من تحقيق الانتفاع الفعلي بحقوقهم و هذا من خلال ازالة كافة العقبات التي تعرقل عملية التمكين سواء كانت قانونية ، سياسية، اجتماعية او تلك المتعلقة بالعادات و التقاليد او الأعراف المتبعة او غيرها من السلوكيات النمطية التي تضع الفئات المهمشة او الأقل حظاً في مراتب ادنى مع ضرورة تبني سياسات، اجراءات ، تشريعات، هياكل ومؤسسات تقضي على مظاهر الاقصاء و التهميش و تتولى عملية التمكين (2) و تزويد الناس بمجموعة من الأحوال المادية و المالية بما في ذلك الأرض، السكن، الغداء، الدخل ....الخ و غير تلك من الموارد التي تسمح لهم بتوسيع افق خياراتهم الى اقصى حد، كذلك العمل على تنمية قدرات الناس و التي تشمل القوة الذاتية الكامنة فيهم و المتمثلة في الصحة الجيدة، التعليم، .. و تشمل كذلك القدرات الاجتماعية كالإنتماء ،القيادة ،علاقة الثقة

---

(1) monica den boer and jaap de wilde (eds),op cite, p155

(2)اماني مسعود ةالتمكينة سلسلة المفاهيم، العدد 22 ،اكتوبر 2006، ص5

و القيم التي تعطي معنى للحياة مع اشتمالها على القدرة على تنظيم القدرة السياسية و القدرة على تمثيل النفس او الغير و الحصول على المعلومات ،وتكوين الجمعيات و المشاركة في الحياة السياسية في المجتمع، الأمر الذي يمكن الناس من استخدام هذه القدرات لإدارة ممتلكاتهم بطرق مختلفة لزيادة رفاههم و تحسين نوعية حياتهم، و بالتالي تعزيز اكثر لحقوقهم و احترام كرامتهم

المبحث الثاني: تحديات الأمن الانساني و ابعاده في مواجهته

تميزت بيئة ما بعد الحرب الباردة بحدود اكثر انفتاحا ربطت بين الأبعاد الداخلية و الخارجية للأمن بشكل دائم و قوي نتيجة لكثافة و سرعة الاتصالات التي احدثها التطور التكنولوجي، حركات الاشخاص ،و رؤوس الأموال على المستوى الدولي، و لقد واكب اعادة

صياغة مفهوم الأمن ظهور لمجموعة من التهديدات الجديدة التي اتسع استخدامها في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، حيث حفزت مجموعة من المتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية التحول الحاصل في النظرة الى مفهوم الأمن فمهومه التقليدي الذي يقتصر على حماية السلامة الإقليمية و الإستقلال السياسي للدول اضحى غير مؤهل لمواجهة المعضلات الأمنية الجديدة و التهديدات اللاعسكرية التي تساوي في خطورتها تلك ذات الطابع العسكري، كما أشارت تقارير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة، و تقارير الوكالات المتخصصة ،(منظمة الصحة العالمية ، منظمة العمل الدولية ...) و تقارير التنمية البشرية و المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة حول التنمية و البيئة و السكان في البداية الى تحديات القرن الحادي و العشرين الناجمة عن تداعيات مبادئ العولمة بأبعادها الشمولية، الاجتماعية، التكنولوجية و الأمنية و والسياسية و البيئية و الثقافية و التي ادت الى التغيير البشري الذي لم يعد يركز على المفهوم العسكري فحسب بل اصبح يرتكز على مدى تأمين الحاجات الأساسية للإنسان (بيئة، صحة، ثقافة، اقتصاد، اجتماع..) و هذا ما سنبينه من خلال هذا المبحث و الذي قسمناه الى مطلبين، حيث ندرس في المطلب الأول التحديات التي تمس الأمن الإنساني ، اما المطلب الثاني سنتطرق فيه الى نطاق حماية الفرد في القانون الدولي ، و ذلك على النحو التالي

المطلب الأول: التحديات التي تمس الأمن الإنساني

بإعتبار ان الأمن الإنساني يتألف من مجموعة من الحلقات المتشابكة و التي تشكل في جوهرها سباعية الأمن الإنساني فإن اي ضعف في احد هذه الحلقات سيؤثر بالضرورة على الباقي، و بهذا اذا كانت الأبعاد مرتبطة باداء هياكل الدولة تشكل المدخل الأساسي لتحقيق الأمن الإنساني،فإن اي ضعف على مستوى هذه الأبعاد سيؤدي بالضرورة الى ضعف و انهيار باقي الأبعاد و هذا ما يسمح بتفاقم العديد من المخاطر و التهديدات و نتيجة لهذا الإرتباط بين حالات ضعف الابعاد و تفاقم المخاطر فإن تصنيفنا لمختلف التهديدات الأمنية سيكون بناءً على تصنيف البعدي للأمن الإنساني و هذا من خلال ثلاث فئات ضمن الفرع الأول، اما الفرع الثاني سنتطرق فيه الى العولمة و الأمن الإنساني و ذلك على

النحو التالي

الفرع الاول: مصادر تهديد الأمن الإنساني

1-التهديدات البنيوية للأمن الإنساني:

أ-التهديدات الناتجة عن ضعف الأداء السياسي:

ينظر للعنف البنيوي بإعتباره مجموعة من الإختلالات و التناقضات الكامنة في اداء هياكل الدولة الإجتماعية، الاقتصادية ،السياسية، و بإعتبار ان الأمن السياسي و الأمن الإقتصادي ابعاد مرتبطة بأداء هياكل الدولة السياسية والاقتصادية، فيرتبط ضعف الأداء السياسي بالأنظمة السياسية التي يضعف فيها الحكم الديموقراطي بكافة مؤشراته ويتجسد هذا الضعف في العديد من المشاكل المرتبطة بالهياكل السياسية والتي تتمثل في:

- غياب الشفافية كآلية فعالة للوصول غير المقيد للمعلومات الموثوقة حول القرارات المتخدة و الأداء الحكومي، الأمر الذي يجعل من الصعب اخضاع هيئات القطاع الحكومي للمسائلة(1)

- غياب التعددية السياسية او السماح بتعدد حزب مشروط و الذي غالباً ما يشمل خطر اهم و اقوى حزب معارض مع انحياز الدولة اليه، و هذا مع وضع العراقيل امام الاحزاب المعارضة و حرمانها من الموارد و التغطية الإعلامية و التحكم في اجراءات الترشح و الانتخاب

- العمل على تعطيل المشاركة السياسية من خلال خلق القوانين المقيدة او المانعة لممارسة النشاط السياسي

-اضعاف منظمات المجتمع المدني حتى لا تتمكن من ممارسة الضغوط على النخب السياسية في حالة تجاوزها للديموقراطية

- قلة الإهتمام بالاصلاحات القانونية التي تقل معها الفعالية في حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في الواقع

و بهذا و من خلال اهم المشاكل التي تظهر على مستوى الأداء السياسي يظهر كل من الفساد و القهر السياسي كأهم العقبات العالقة بهذه المشاكل، و التي تظهر بدورها

كمهددات مباشرة للأمن الإنساني من جهة و من جهة اخرى كعوامل محفزة للعديد من التهديدات الاخرى

ب– التهديدات الناتجة عن ضعف الأداء الاقتصادي:

يرتبط غياب الأمن الإقتصادي بالعديد من المشاكل التي تظهر على مستوى اداء هياكل الدولة الاقتصادية و في الغالب ما ينتج عنها انعدام في معايير العدالة و التوزيعية خاصة على مستوى دخل الأفراد و هذا ما يساهم في تفاقم الفقر الذي يشكل في حد ذاته اكبر عقبة

(1) محمد الكايدّ ،"نحو تعميق اسس النزاهة و الشفافية و المسائلة في المؤسسات العامة في المجتمع المدني و دوره في دعم النزاهة و الثقافة و الشفافية "،المنظمة لتنمية الإدارية، دون مكان نشر، دون طبعة ، 2002، ص10

في وجه الأمن الانساني حيث نبرز اهم المشاكل على مستوى الاداء الاقتصادي من خلال:

– عدم وجود توافق بين النمو الاقتصادي و الزيادة السكانية وهذا ما يؤدي الى انعدام الأمن الإقتصادي

– يؤدي انخفاض القدرة الانتاجية الى زيادة التخلف الاقتصادي و بالتالي زيادة التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة

– يشكل ارتفاع نسبة قاهر المديونية و تزايد اعباء خدماته عاملا اساسيا في ضعف الأداء الهيكلي و ضعف الاقتصاد الكلي المفوض للأمن الاقتصادي

تسبب المشاكل المرتبطة بالأداء الاقتصادي للدولة تغيرات سلبية واسعة على مستوى العدالة التوزيعية للدخل حيث يساهم في خلق هوة شاسعة في الثروات و الفرص الموزعة بين الناس، كما يظر الفقر كنتيجة حتمية لضعف الاداء الاقتصادي و غياب العدالة التوزيعية للدخل و لمختلف الفرص و الحقوق التي يقدمها المجتمع و بالرغم من ان نقص الدخل يعتبر محدداً اساسياً لقياس الفقر الا ان هذا الاخير تجاوز ذلك و تعداه الى اشكال اخرى من الاقصاء و الحرمان

2– تهديدات العنف المادي و آثارها على الافراد:

يظهر العنف المادي على انه استعمال عمودي للقوة المادية (1) سواء كان وشيك الوقوع او في شكل تهديد، و يكون ضد شخص بعينه او ضد جماعة، و يترتب عنه في غالب الأحيان

اصابات ووفاة او معاناة نفسية و تظهر اهم التهديدات الحاملة للعنف المادي و العالقة بصورة اساسية بأنواع العنف الهيكلي من خلال ظهور جماعات ارهابية او اجرامية او في شكل صراعات داخلية تتميز بحالات العداء و العنف المادي و سنتناولها على النحو التالي:

(1) مريم حسام ،المرجع السابق، ص125

أ–الإرهاب و آثاره المادية على الأفراد:

يشكل الارهاب الاسلوب الاكثر عنفا قي التعبير عن اتجاه مرفوض من السلطة القائمة، و هو ينشأ و يتطور و يمارس نشاطه في العادة بعيداً عن القنوات الشرعية المعترف بها، و يظهر الارهاب كظاهرة متجددة على انه التهديد الأكثر تكرارا في الآونة الأخيرة و الذي يكون في غالب الاحيان ناتجاً عن اسباب سياسية محضة، و يكون في شكل عنف اجرامي يمس المدنيين، و هذا من اجل تغيير على المستوى السياسي، فالارهاب في تعريفه هو كل فعل من افعال العنف او التهديد به، والذي يقع تنفيذا لمشروع اجرامي او فردي او جماعي، يهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم او حريتهم او أمنهم للخطر، او الحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الأملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستلاء عليها، او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر (1)، فمن خلال هذا التعريف تظهر اهم مميزات الارهاب فيما يلي:

– عدم شرعية الفعل الارهابي و ذلك نتيجة لمطابقته لعمل اجرامي وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة و هذا يتعلق بالدرجة الاولى بالارهاب المحلي

– استخدامه للعنف بصوره المختلفة او التهديد به، اذ لا يتصور الارهاب بغير فكرة استخدام العنف الذي يمثل جريمة وفقاً للقانون الدولي العام، و الذي يفرض لتحقيق السيطرة و احداث الرعب، و العنف الذي يمارسه الارهاب هو وسيلة وليس غاية و الأثر النفسي الذي تحدثه الواقعة الارهابية هو الهدف و الذي يكون موجها كرسالة الى المجتمع او متخذي القرار من اجل تحقيق اغراض الجماعة الارهابية (2)

(1) عثمان ابو زيد عثمان، الارهاب و الإعلام، قراءة في المادة السابعة من الإتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، مجلة الأمن و الحياة، العدد 270، ديسمبر 2004، ص58

(2)عبد الرحمان رشيد هواري، التعريف بالإرهاب و اشكاله في الارهاب و العولمة، الرياض، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،دون طبعة، 2002 ،ص31-32

- الارهاب هو محصلة لعمل طويل و تنظيم محكم، كما انه يتغدى من روافد فكرية نفسية و مادية و يضم عقولا ذكية، هذا بالإضافة لاتصاله بعمليات مستمرة تؤدي الى خلق حالة الرعب خاصة و انها تعطي الإنطباع بأن كل انسان في اي مكان معرض للخطر (1)

- توجيه الضربات الى مواقع غير متوقعة، فهو يستهدف المدنيين محاولا بذلك زعزعة الاستقرار في المجتمع و هز السلطة القائمة في الدولة

ب- الجريمة و آثارها المادية على الأفراد:

يزداد انعدام الأمن الإنساني المصاحب للجريمة مع زيادة البطاله و انتشار الفقر او عندما تضعف الدولة فتغيب فيها سيادة القانون و ينتشر الفساد و تتعدد صور و مظاهر الجريمة فيكون انتشار الجرائم المصحوبة في غالب الاحيان ناتج عن تدني مستوى المعيشة او الفقر، فالناس الذين يعيشون في فقر و يعانون من الاستبعاد غالبا ما يكونون مدفوعين بنبضات عدائية تدفعهم للقيام بأعمال اجرامية و العلاقة بين الفقر و الجريمة هي علاقة سببية فغالبا ما يكون العامل الاقتصادي هو المحدد الرئيسي للسلوك الاجرامي، فهذا الاجرام يهدد من امن الناس و استقراراهم، كما انه تفشى نوع آخر من الجريمة في الوقت الحالي و هو "الجريمة المنظمة" حيث يرتبط انتشارها بالفساد السياسي و تدهور سيادة القانون و يظهر هذا النوع في غالبية الاحيان على انه عابر للحدود، فتكون الجريمة المنظمة في المقام الأول للحصول على الفوائد المالية، الا ان سعيها يكون في اطار غير مشروع من خلال نشاطات متعددة كالتجارة بالمخدرات و ما يصاحبها في اغلب الاحيان من تبييض الاموال، و كذلك المتاجرة بالبشر و التي تعد اخطر الجرائم المنظمة و اكثرها ممارسة للعنف، و نجد ان فئة المهاجرين غير الشرعيين هي اكثر الفئات المتاجر بها خاصة النساء حيث يمارس عليهم التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الإختطاف و سوء المعاملة كما يتم تعريضهم

(1) عبد الرحمان رشيد الهواري، المرجع السابق، ص32

لاغراض الاستغلال كالدعارة او سائر الاستغلال الجنسي او الخدمة قسراً او الاسترقاق او نزع الاعضاء، و غالبا ما تلجأ التنظيمات الاجرامية الى ممارسة العنف و التخويف بل في غالب الاحيان القتل و حتى خطف الاشخاص لتحقيق اغراضها غير المشروعة(1)

ج- النزاع المادي و آثاره المادية على الافراد:

يشكل النزاع الداخلي تنفسا او صداماً بين اثنين او اكثر من القوى او الاشخاص الحقيقيين او مختلف الجماعات داخل حدود الدولة و التي يحاول كل طرف تحقيق اغراضه و اهدافه و مصالحه و منع الطرف الآخر تحقيق ذلك بطرق مختلفة (2)

و قد اصبح هذا النوع من النزاعات في الآونة الأخيرة اكثر اشكال الحروب انتشارا و بالتالي تشكل اكبر تهديد لحياة و امن المدنيين، و يتجسد العنف الداخلي في عدة مظاهر منها القهر السياسي و الانتهاك المنظم لحقوق الانسان من طرف السلطة السياسية، انتشار انظمة فاسدة تتميز بالمحاباة و المحسوبية، التهميش السياسي للجماعات العرقية، الدينية و الثقافية او محاولات طمس هويتهم، انعدام العدالة الاجتماعية، ترتكب خلال حالات النزاع اسوأ انتهاكات حقوق الانسان و التي تتمثل في الذبح ،قتل المدنيين المستهدف او العشوائي، التشرد القسري، الاختطاف، الاغتصاب...الخ و غيرها من اساليب العنف المادي و التي تظهر معها التكاليف البشرية واضحة و فورية، كما يؤدي الى آثار ثانوية غالبا ما تظهر من خلال انهيار الأنظمة الصحية، تفشي الأمراض، انعدام الأمن الغذائي

3- التهديدات الصحية للأمن الإنساني:

نظرا لإتساع مفهوم الأمن الصحي الذي اصبح يشمل كل من البعد البيئي و كذلك البعد الغذائي، اتسع معه مفهوم التهديدات الصحية التي اصبحت تشمل على المشاكل البيئية

(1) شريف سيد كمال، الجريمة المنظمة في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة، دون طبعة، 2001، ص90-91

(2) عبد الوهاب الكيالي، المرجع السابق، ص232

و آثارها على صحة الإنسان و كذلك مشاكل التغدية و مختلف المخاطر الصحية التي قد تتمثل في مختلف الامراض و الاوبئة المهددة لصحة وسلامة الناس و نحاول توضيح هذه المخاطر من خلال مايلي:

أ– المشاكل البيئية و آثارها الصحية: التلوث مشكلة بيئية برزت بوضوح مع مجئ عصر الصناعة و يوصف التلوث على انه الوريث الذي حل محل المجاعات و الأوبئة و هذا يعكس خطره، و لقد طغى التلوث على كل قضايا البيئة و ارتبط بكل حديث عنها حتى رسخ في اذهان الكثيرين ان التلوث هو المشكلة الأساسية للبيئة (1)، فالتلوث هو كل ما يؤدي بشكل مباشر او غير مباشر الى اضافة مادة غريبة الى الهواء او الماء او الغلاف الارضي في شكل يؤدي الى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملائمتها و فقدانها خواصها و تظهر اهم العوامل المسببه لظاهرة التلوث في التلوث الناجم عن النشاط الصناعي و ذلك بطرح الفضلات الناتجة عن عمليات التصنيع، و زيادة عدد السكان و ما تخلفه من انشطة من نفايات بشرية الاستخدام الواسع و غير الموجه للمبيدات و المواد المكافحة و مختلف المواد الكيماوية الاخرى المضرة بالبيئة والإنسان، و كل هذا يؤثر سلبا على صحة الإنسان و يعمل على زيادة الامراض التي تصيبه و بالتالي ينخفض مستوى آداءه لدوره في الحياة (2)، كما ان تغيير المناخ و الزيادة في درجات الحرارة المعروفة بالاحتباس الحراري زادت معه العديد من الآثار المحسوسة في جميع مناطق العالم و تظهر الكوارث المناخية كأهم الآثار الناتجة عنها و التي تشكل التحول المفاجئ غير المتوقع في اسلوب الحياة العادية بسبب ظواهر مناخية تتسبب في العديد من الاصابات و الوفايات و الخسائر المادية الكبيرة و هذا من خلال العواصف، الفياضانات، حالات الجفاف، موجات الحرارة ، الانهيارات الجليدية التي ساهمت في تهديد

---

(1)رشيد حمد و محمد سعيد صباريني، البيئة و مشكلاتها، الكويت، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، 1990، ص119

(2)كاضم حبيب، حول الواقع الراهن في بلدان العالم الثالث و اتجاهات التغيير المنشود فيها –رأي للمناقشة–، مجلة المستقبل العربي، عدد146، 1991، ص30

حياة الناس و تعريضهم لخطر الوفاة(1)

ب– سوء التغدية و آثاره الصحية: تعرف حالة سوء التغدية على انها الحالة التي يفتقر فيها

الناس الى امكانية الحصول المأمون على كميات كافية من الأغدية من اجل النمو الطبيعي و كذلك عيش حياة صحية و نشيطة، اذن فسوء التغدية في العموم هو مصطلح يشير الى النقص في التغدية كما يشمل الحلات التي تعاني من تغدية غير سليمة لإحتياجات الانسان الفعلية من الموارد الغدائية ممايؤدي الى الاحتلال الصحة و المرض و يكونون معرضين للاصابة بالأمراض الوبائية و كذلك الوفاة المبكرة خاصة امام ضعف جهازهم المناعي

4-المخاطر الصحية المباشرة:

يشكل ضعف الصحة المتمثل في المرض، الاصابة او العجز اهم تهديد لأمن الناس الذي يعمل على تفويض بقائهم و اضعاف سبل العيش الكريم و نجد ان الكثير من المشاكل الصحية تكون في غالب الأحيان مصاحبة للنزاعات، حالات الطوارئ و انتشار الفقر و غياب العدالة الاجتماعية او في حالات انتشار الاوبئة مثل وباء المالاريا الذي هتك بحياة الناس و حتى وقتنا الحاضر لا تزال من اهم الامراض المتوطنة التي تنقلها الحشرات التي تكون مسؤولة عن قدر كبير من المرض و العجر للناس و حتى الموت المبكر، و هذا لا يحول دون التطرق الى فيروس نقص المناعة الذي يهدد حياة الملايين من البشر

الفرع الثاني: العولمة و الأمن الإنساني

تعتبر العولمة من اكثر المفاهيم شيوعا في التحليل السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي من خلال السنوات الاخيرة و ليس ذلك بجديد اذ انه امتداد لمفهوم النظام العالمي الجديد بكل آلياته و تمتد جدورها مع بداية الربع الاخير من القرن العشرين و ارتبطت بالثورة الصناعية

---

(1) سامي محمد هشام حريز و زيد منير عبودي، ادارة الكوارث و المخاطر –الأسس النظرية و التطبيقية، الأردن، دار الراية للنشر و التوزيع، دون طبعة، 2008، ص15

الثالثة التي ابرز مظاهرها تكنولوجيا الاتصال و المعلومات و التي حولت العالم الى قرية صغيرة هذا و قد بدأت المرحلة العالمية للعولمة بانهيار الاتحاد السوفياتي و اضمحلال الايديولوجيا الشيوعية في العديد من دول العالم مما ادى الى زيادة الترويج للنظام و الفكر الراسمالي يبدو تأثير العولمة على الامن الانساني اذا علمنا انه مع التطور تزيد المنافسة و الصراع مما يزيد

من سيطرة الغرب هذا من ناحية و من ناحية اخرى يمكن القول ان في عصر العولمة ربما يوجد نظام يجعل من الممكن للحضارات ان تتفاعل مع بعضها حتى يمكن ان يستفيد كل منها الآخر و تتمثل آثار العولمة على الفرد البشري في كل من المجالات الاقتصادية و السياسية و الثقافية كما سنوضحه على النحو التالي:

أ- آثار العولمة اقتصاديا:

ان رجال الاقتصاد يحملون الظاهرة مسؤولية تفشي الفوضى المالية و الاقتصادية العالمية، كما ان علماء الاجتماع متخوفون من امكانية قدوم نمط حياة موحد صعب المنال محفوف بمخاطر التناسق الرقيب لكل بقاع العالم، و ايضا بمظاهر الاقصاء و العنف و التهميش التي من المحتمل ان تتعرض لها شرائح عريضة من سكان العالم و لربما داخل البلد الواحد، فالعولمة هي في الأساس مفهوم اقتصادي قبل ان تكون مفهوماً علميا او سياسيا او ثقافيا او اجتماعيا، و يعود هذا الإرتباط العميق و العضوي بين العولمة من ناحية و العولمة الاقتصادية من ناحية اخرى الى ان المظاهر و التجليات الاقتصادية للعولمة هي الاكثر وضوحاً و الاكثر اكتمالا و هي الأكثر تحققاً على ارض الواقع من العولمة الثقافية او السياسية، ان قوى العولمة في حد ذاتها من اسواق مفتوحة و ثروة تقنية هائلة و شركات ضخمة عابرة للقارات، تخلق فرصاً للمنتج الأكبر حجما على مستوى الاسواق العالمية، و هي في نفس الوقت تحكم بالفناء على صغار المنتجين الذين لا يستطيعون مواجهة المنافسة العالمية و متطلباتها مما يؤدي الى مشاكل منها البطالة و الفقر الذي بدورهما يؤديان الى آفات اخرى كالجرائم مثل السرقة او محاولة الفرد الى الربح السريع من خلال المتاجرة في المخدرات او اساليب غير مشروعة، فضلا عن ما تؤديه من التطلع الى الأنماط الترفيهية للاستهلاك في الغرب في ظل ارتفاع عامل المحاكاة لدى الشعوب النامية مع عدم القدرة على اشباع الرغبات المتزايدة يؤدي بالشعوب هذه الى آثار خطيرة على البنية الاجتماعية و الاخلاقية في المجتمعات النامية

ب- آثار العولمة سياسيا و اجتماعياً:

فرض السيطرة السياسية للقوة المهيمنة في النظام الدولي ضد الدول و الشعوب التابعة لها، و

التحكم في مركز القرار السياسي و صناعته في دول العالم لخدمة مصالحها على حساب مصالح الشعوب و ثرواتها الوطنية و القومية و ثقافتها و معتقداتها، كذلك تراجع الدور الاجتماعي للدولة نتيجة لاحتدام المنافسة الدولية حيث نجد الدولة نفسها مضطرة لمنع العديد من الامتيازات و الحوافز للمستثمرين حيث حرمت الدولة من عوائد القطاع و بالتالي عجزها عن توفير برامج الرعاية الاجتماعية و قد ادى ذلك الى البطالة و تهميش المجتمعات

ج –آثار العولمة ثقافيا:

اما عن الآثار السلبية للعولمة في المجال الثقافي حيث سعت الدول الكبرى في مجال غرس و تحويل الولاء و الإنتماء لما يسمى بالمجتمع الكوني الجديد الذي تترابط اطرافه بفضل تكنولوجيا الاتصالات الحديثة الى طمس الهوية الوطنية و سحق الثقافة و الحضارة المحلية من خلال فرض النموذج الغربي في الثقافة و الذي يسيطر عليه الثقافة الامريكية بحكم حكارتها على الظاهرة

المطلب الثاني: نطاق حماية الفرد في القانون الدولي المعاصر

ان نقطة التحول لاتساع نطاق حماية الفرد في القانون الدولي المعاصر هي نهاية الحرب الباردة و ما صاحبها من انتشار للعولمة في مختلف المجلات مثل السياسة و الاقتصاد و الثقافة فنهاية الحرب الباردة مكنت من انتقال الناس و السلع و المال بشكل اكثر حرية من ذي قبل الا انه من جهة اخرى بدأ الفرد يواجه تهديدات جديدة مع متغيرات المجتمع الدولي نتيجة للعولمة ،ففي هذا المطلب سنوضح اتساع نطاق حماية الفرد من خلال ابراز ابعاد الأمن الإنسانيفي الفرع الأول ، و الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و المجتمع الدولي ما بعد الحرب البادره في الفرع الثاني و ذلك على النحو التالي

الفرع الأول: ابعاد الأمن الإنساني

يسعى الأمن الإنساني لتحقيق عنصر الاستباقية في حماية الناس من كافة التهديدات و المخاطر و هذا من خلال سبعة ابعاد متشابكة و مترابطة و التي تكون في جوهرها مرادفة لحقوق الانسان او تتمثل فيما يلي:

– **الأمن الاقتصادي** :الذي يتحقق من خلال تأمين فرص عمل للأفراد تؤمن لهم دخلا

اساسيا مثل التحرر من الفقر

الامن الغدائي: بتأمين الحاجات الاساسية من الغداء و ضمان ما يكفل ذلك سواء من ناحية المال او من ناحية الوصول الى مصادر الغداء

الأمن الصحي: من خلال تأمين الحماية من الامراض و ضمان نظام رعاية صحية فعالة

الأمن البيئي: الذي يتم من خلال الحماية من المخاطر البيئية بأنماطها كلها

الأمن الشخصي: و يتضمن الحماية من التهديدات المنطوية على العنف سواء كان ناجماً عن سلوك صادر عن الدولة او الافراد انفسهم، خاصة اذا كان موجهاً ضد الفئات الاكثر عرضة للمخاطر كالنساء و الاطفال

الأمن الاجتماعي: و يهدف الى مواجهة التهديدات الموجهة نحو الحياة الاجتماعية كالمخاطر التي تهدد النسيج الاجتماعي في دولة ما و يمكن ان يندرج الى جانب ذلك ضمان الأمن الثقافي للمجتمع

الأمن السياسي: و ذلك بضمان انتهاج سياسات حكيمة من قل الحكومات اتجاه مواطنيها و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و التحرر من القمع السياسي

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان و المجتمع الدولي بعد الحرب الباردة

منذ القرن التاسع عشر بذل المجتمع الدولي جهوداً لحماية الفرد عن طريق مختلف الاتفاقيات الدولية او الأطر القانونية الدولية و ذلك في نهاية الحرب الباردة ، اي بداية التسعينات تم اعتماد الكثير من الاتفاقيات الدولية الهامة لحقوق الانسان من اجل استكمال العهدين الدوليين لحقوق الانسان و منها اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقب عليها الذي تبناها النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية، الاتفاقيات الخاصة باللاجئين الذي اصبح ظاهرة تمس المجتمع الدولي حاليا و ما الى ذلك من اتفاقيات لحماية الفرد الطبيعي و على هذا النحو تقدمت جهود المجتمع الدولي لكفالة حماية حقوق الانسان بشكل ثابت ، الا انه لابد من تقييم تلك الجهود على ضوء ما تفعله كثير من الدول بالفعل حيث يجب ان لا

نجعل احترام حقوق الانسان مجرد شعارات، فبينما لعبت الأمم المتحدة دوراً كبيراً لتشجيع احترام حقوق الانسان لا تزال هناك هوة كبيرة بين التزامات تعهدت الدول بالوفاء بها و ممارسات فعلية بإستثناء حماية حقوق الانسان في اوروبا، هذا لا يعني ان الاتفاقيات الدولية الموجودة لحقوق الانسان لا تعمل بشكل مطلق فالمعايير الدولية لحقوق الانسان كانت ولا تزال تحدث تأثيرا على سلوك الدولة اتجاه الفرد الى حد ما فمن المهم ان تفي كل دولة بإلتزامات الاتفاقيات بشكل ثابت ، و من جهة اخرى كشفت نهاية الحرب الباردة و تقدم العولمة عن وجود مجالات لا تتعامل الاتفاقيات الموجودة لحقوق الانسان معها بشكل كافٍ من منظور حماية الفرد، فيقوم المجتمع الدولي بحماية الفرد من خلال اطار قانوني مثل الاتفاقيات الدولية او المنظمات الدولية

بالنظر الى الأطراف الفاعلة على المستوى الدولي لتحقيق الأمن الإنساني تكون الدولة تارة فاعل يقوم بحماية الفرد و تارة اخرى فاعل يخل بحقوق الإنسان، إلا إن الدولة كانت و لا تزال فاعلا رئيسيا في القانون الدولي العام، كذلك يكون للدولة ذات السيادة دوراً هاماً لتحقيق الامن الإنساني بالإضافة الى ذلك لا يمكن ان نتجاهل دور الفواعل الأخرى غير الدول بل من الحتمي ان يكون تعاون و تكامل بينهما مع المحافظة على مبدأ السيادة حيث ان الأمن الإنساني يتعامل مع مختلف التهديدات عبر القومية ، لذلك خصص هذا الفصل لدراسة دور هذه الفواعل المتمثلة في المنظمة الدولية العالمية "الامم المتحدة" في المبحث الأول، كما سنتطرق الى دور كل من المنظمات الدولية الاقليمية و المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز الأمن الانساني في المبحث الثاني وهذا على النحو التالي

المبحث الاول: المنظمات الدولية العالمية و دورها في تعزيز الأمن الانساني

مع تنامي المجتمع الدولي و تزايد عدد وحداته تجسدت العديد من المنظمات خاصة منها الدولية مجسدة في عصبة الامم و بعدها منظمة الامم المتحدة، و يشير مفهوم المنظمة الدولية الى تجمع عدد معين من الدول، تمارس اختصاصات معينه تتميز بالديمومة و بناء مؤسساتي تراتبي و كل منظمة تمارس اختصاصها تبعاً للمعاهدة المنشئة اذ يتم وفق هذه الاخيرة ادراج اهداف المنظمة و كذا مبادئها اضافة الى تنظيمها الهيكلي، ان التحولات التي طرأت بعد نهاية الحرب الباردة كان لها الأثر البالغ في طبيعة الادوار التي تضطلع بها المنظمات الدولية، و مازاد من دور المنظمات الدولية في المجال الامني هو بروز التهديدات الأمنية الجديدة التي تتميز باختراق الحدود الوطنية والقارية و سهولة انتشارها، و صعوبة السيطرة عليها، وهنا وجب تدخل و تفعيل المنظمات الدولية العالمية و من ابرزها المنظمة الدولية العالمية للأمم المتحدة

المطلب الأول: اهداف منظمة الأمم المتحدة

يوضح ميثاق الامم المتحدة اربع أهداف أساسية في مادته الاولى و هي حفظ السلم و الأمن الدوليين، تنمية العلاقات الودية بين الدول بناءً على مبدأ تقرير المصير للشعوب، تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الانسانية، و ان تكون الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق اعمال الدول و توجيهها نحو ادراك الغايات المشتركة، حيث شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الارتباط بين تعزيز حفظ السلم والأمن الدوليين و بين نزع الاسلحة و انهاء الاستعمار و التنمية، ،كما تفرض المادة 55 من الميثاق ان حفظ السلم والأمن الدوليين بحاجة ليس فقط الى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بل ايضا الى الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي داخل كل دولة او بين الدول ، فمنظمة الأمم المتحدة تقوم بمهمة التنسيق بين اعمال الدول في كافة المجالات و اعمال المنظمات الدولية الاقليمية او الفنية كل في مجال اختصاصها (1)، ومن ثم فان الامم المتحدة يمكن و يجب ان تتولى دورا حاسماً لتحقيق الأمن الانساني و هذا ما سنتطرق اليه من خلال دور الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في الفرع الاول، اما الفرع الثاني فنتناول فيه ادوار الاجهزة المعاونة و الوكالات المتخصصة لتعزيز الأمن الانساني و هذا على النحو التالي:

الفرع الأول: دور الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

ان مجلس الأمن يلعب دوراً رئيسيا في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و تتولى الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي دوراً رئيسيا في مجال تحقيق التعاون الدولي بهذا الصدد تنص الفقرة الأولى من المادة 13 من الميثاق على ان "تقدم الجمعية العامة

---

(1) اشرف عرفات ابو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دون بلد نشر، دون دار نشر، الطبعة الثانية، 2004، ص258-259

دراسات و تشير بتوصيات بقصد انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والتعليمية و الصحية و المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء" و تشير الفقرة الثانية من المادة 13 الى ان "مسؤوليات الجميعة العامة و وظائفها و سلطاتها

الاخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة مبينة في الفصلين التاسع (التعاون الدولي الاقتصادي و الاجتماعي) و العاشر (المجلس الاقتصادي و الاجتماعي)" و يتضح في نص هذه الفقرة ان الجمعية العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل، و يمارس المجلس الاقتصادي و الاجتماعي هذا الاختصاص نيابة عنها و تحت اشرافها و بتوجيه منها و هذا ما اقرته المادة 60 من الميثاق و تتمثل اختصاصات و سلطات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي كما وردت في المادة 55 من الفصل التاسع كمايلي:

-تحقيق مستوى اعلى للمعيشة و توفير اسباب العمل و النهوض بعوامل التطور و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي

-تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و ما يتصل بها و تعزيز التعاون الدولي في شؤون الثقافة و التعليم

- ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او الدين او اللغة ولا تفريق بين الرجال و النساء ومراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا

و في سبيل تأدية الوظائف يمكن للجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ان يؤسسا الاجهزة المعاونة بمقتضى المادة 22 و 68 من الميثاق فعن طريق هذه الاجهزة المعاونة اعطت جهود الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ثماراً في مجال التعاون الدولي الاقتصادي و الاجتماعي

الفرع الثاني: الاجهزة المعاونة و الوكالات المتخصصة

1- الاجهزة المعاونة: ان ابرز تقدم في سعي الامم المتحدة الى تحقيق التعاون الدولي هو تشجيع احترام حقوق الانسان و الحريات العامة، فمنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 تم اعتماد عدة اتفاقيات دولية لحقوق الانسان في اطار الأمم المتحدة، فتوجد مختلف الاجهزة في مجال تشجيع و احترام حقوق الانسان، و من جانب آخر تقوم الاجهزة المعاونة للجمعية العامة بنشاطات مرتبطة بالأمن الانساني داخل اختصاصها و نذكرها على

النحو التالي:

أ- مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين: يتمثل نشاطها في حماية اللاجئين الفعليين و الاشخاص المشردين داخليا الى جانب اللاجئين المنصوص عليهم في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين فهي وسيلة لتشكيل الانسجام بين هواجس الدول للأمن و ضرورة حماية الاشخاص المشردين اجبارياً و حاجة ضمان أمن موظفي الاجهزة الانسانية الدولية

ب- برنامج الامم المتحدة الانمائي: هي اول منظمة طرحت مفهوم الأمن الانساني على العالم، تقدم هذه المنظمة دعماً للكوارث، و اعادة ادماج اللاجئين او المحاربين السابقين او الاشخاص المشردين و تنفيذ الخطط القومية لإعادة الدمج في المجتمع او اعادة الإعمار، كما ترتكز على ادماج مختلف عناصر المجتمع و القطاع الخاص في مبادرة التنمية، و تعمل هذه المنظمة من اجل تشجيع التنمية المستدامة للتعاون بين الفاعلين المتنوعين مثل الحكومات و المنظمات غير الحكومية و الشركات متعددة الجنسيات و الجماعات المحلية و اهم شئ من منظور الأمن الإنساني هو تمكين الناس و خلق الشروط الضرورية للتنمية المتمحورة حول الفرد

ج- مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتجارة و التنمية: ان اهداف المؤتمر هي تمهيد الطريق امام توسيع حجم التجارة بين الدول النامية و الدول المتقدمة في سبيل تشجيع التمو الاقتصادي

د-منظمة الأمم المتحدة لصندوق الاطفال: هو من اهم الأجهزة لنشر الأمن الإنساني حيث تتناول هذه المنظمة قضايا متنوعة مثل الاطفال و العلاج الصحي و التعليم الأساسي و المياه و الصحة العامة، كذلك يتضمن نشاطها المبادرة الخاصة التي تتعاطى مع فيروس الايدز و حقوق الفتيات، كما ان هذه المنظمة لا ترتكز على الطفل فحسب بل ايضا على المرأة و الامهات، و من منظور الأمن الإنساني جدير بالذكر ان الأمن الإنساني احد سبل التمكين الذي هو ركيزة من ركائز الأمن الإنساني فمن الضروري ان نشدد على اهمية نشر التعليم

هـ- برنامج الأمم المتحدة البيئي: يفترض ان تعمل هذه المنظمة كآلية رئيسية لهيئة الأمم

المتحدة لاستعراض و تنسيق السياسة بخصوص قضايا البيئة بما في ذلك القضايا البيئية المرتبطة بالتنمية ، فان المهام الاولية لهذه المنظمة هو تشجيع و تنسيق النشاطات البيئية داخل نظام الامم المتحدة الا ان هذه المهمة كانت محدودة بسبب تعاطي العديد من هيئات الامم المتحدة بما في ذلك منظمة الامم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للأغدية و الزراعة ان تعاملت مع مشاكل البيئة، كذلك لا يوجد للمنظمة مصادر مالية ذاتية حيث تفضل الكثير من الدول المانحة ولا سيما الولايات المتحدة الامريكية تجنب هذه المنظمة بشأن الشؤون المالية فاهم دور لهذه المنظمة هو محدود يتمثل و هو صيغة المعايير الدولية في سبيل حماية البيئة الانسانية، كما لعب برنامج الأمم المتحدة البيئي دوراً رئيسيا في مفاوضات اصدار عدد كبير من الإتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة بدءً من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون ، الاتفاقية الاطارية بشأن تغيير المناخ، اتفاقية التنوع البيولوجي

علاوة على هذه الاجهزة الرئيسية انشأت الجمعية العامة اجهزة معاونة اخرى تتمثل في برنامج الغداء العالمي ، برنامج الأمم المتحدة للسيطرة الدولية على المخدرات، صندوق الأمم المتحدة للسكن ... الى غير ذلك ، و تقوم بنشاطات في كل مجال على غرار الاجهزة الرئيسية، فهذه الاجهزة تبذل جهوداً لحماية و تمكين الفرد من خلال صندوق الأمن الانساني الذي اسسته الحكومه اليابانية في الامم المتحدة سنة 1999، حيث تسعى الاجهزة المعاونة الى تحقيق الامن الانساني استعمالا لهذا الصندوق

2- الوكالات المتخصصة:

نص ميثاق الأمم المتحدة على ما يسمى بالوكالات المتخصصة في المادة 57 من الميثاق، فالعلاقة بين الوكالات المتخصصة و الأمم المتحدة هي علاقة وثيقة فهي تقوم على اساس التنسيق و التعاون و ليس على اساس التوجيه و المركزية ، فان الوكالات المتخصصة ليست اجهزة تابعة للأمم المتحدة او فروعا ثانوية لها(1) ،فلقد بادر المجلس الاقتصادي و والاجتماعي بإتخاذ التدابير المناسبة لربط الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة من خلال اتفاقيات يعقدها مع كل وكالة متخصصة و تعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها (2)،

فيوجد اليوم 16 وكالة متخصصة و من بينهم الوكالات المتخصصة الرئيسية المرتبطة بالأمن الانساني و هي منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم الثقافية، منظمة الصحة العالمية ، منظمة الأمم المتحدة للاغدية والزراعة

أ– منظمة العمل الدولية: ان الهدف الرئيسي الذي تسعى اليه المنظمة هو السعي الى الحفاظ على السلام العالمي الدائم و ذلك عن طريق تحقيق و دعم و توطيد العدالة الاجتماعية داخل الدول الاعضاء و في علاقاتهم مع بعضهم كما نصت المادة الاولى من دستور المنظمة على اهم اهداف المنظمة ، كما تسعى المنظمة الى تشجيع حقوق السكان الاصليين و القبليين في الدول المستقلة (3) سنة 1989 ،تقضي هذه الاتفاقية باشراك

---

(1)اشرف ابو حجازة، المرجع السابق، ص572-573

(2)اشرف ابو حجازة، المرجع نفسه،ص573-574

(3)سميت هذه الإتفاقية بالإتفاقية رقم 169 لمنظمة العمل الدولية

السكان الاصليين في صياغة الخطط او البرامج للتنمية (المادة 6 -7) ، الثقافة و العادت و التقاليد (8-9-10) حقوقهم في الأرض و المصادر الطبيعية (13-14-15-16) ، التعلم (26-27) ، كما يقول التقرير النهائي للأمن الإنساني (1) من الضروري ان نأخد حماية حقوق السكان الأصليين بعين الاعتبار في اطار الأمن الانساني

ب–منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة: تهدف هذه المنظمة وفقاً لما جاء في الفقرة الاولى من المادة الاولى من ميثاقها على تحقيق هدف رئيسي واحد هو صيانة السلم و الأمن الدوليين عن طريق توثيق و تعزيز التعاون بين الدول في الميادين التربوية و العلمية و الثقافية ، و هي بذلك تكفل الاحترام الشامل للعدالة و القانون و حقوق الانسان و الحريات الاساسية للناس دون تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين ، كما تشدد هذه المنظمة على اهمية نشر التعليم فهو امر حتمي لتمكين الفرد الذي هو سبيل من السبل لتحقيق الأمن الانساني ، كما تضمنه التقرير النهائي للأمن الإنساني (2)، فوفقاً لقاعدة بيانات اليونيسكو تم تحسين نسبة الأمية في الدول النامية ، فبالفعل هناك تحرك للقضاء على الفقر و الجوع عن طريق نشر التعليم، و في سبيل نشر معرفة القراءة و الكتابة عالميا اعلنت

الجمعية العامة للأمم المتحدة العقد من 2003 الى 2012 كعقد لمعرفة الكتابة والقراءة للأمم المتحدة في ظل التنسيق من قبل اليونيسكو

ج–منظمة الصحة العالمية: فيما يتعلق بأهداف منظمة الصحة العالمية تحدد المادة الاولى من دستورها هو ان تبلغ جميع الشعوب في العالم اقصى مستوى صحي ممكن ، كما تشدد منظمة الصحة العالمية على ان اهم طريقة للدفاع عن الناس ضد تهديدات الأمراض هي التبادل الفعال للمعلومات و التعامل السريع مع الأمراض(3)، و في سنة 2003 قامت

---

(1) الأمن الإنساني الآن، لجنة أمن الإنسان، 2003،ص26

(2)لجنة الامن الإنساني، المرجع نفسه، ص140

(3) اشرف عرفات ابو حجازة، المرجع السابق، ص603-605

جمعية الصحة العالمية لهذه المنظمة مبادرة استراتيجية جديدة للتعامل مع صحة الأطفال و الشباب ثمة سبع مجالات ذات اولوية في المستقبل وفقا لهذه المبادرة (صحة الأم ، التغذية، منع الامراض القابلة للعدوى بسهولة، الجروح ، البيئة الجسدية، التطور الاجتماعي النفسي، و الصحة العقلية ، الاطفال في الظروف الصعبة)

ان متغيرات المجتمع الدولي افرز علل اجتماعية جديدة مرتبطة بالصحة الى جانب الامراض و هي تدهور البيئة ، انتشار المخدرات، العنف، فهذه العناصر تشكل تهديدا ضد الأمن الإنساني ، فالعنف يشكل مركز قضية الصحة العالمية سواء كان عنف جماعي او عنف فردي متبادل، فالعنف يحول دون تحقيق الأمن الإنساني

تسعى الأمم المتحدة و اجهزتها المعاونة و الوكالات المتخصصة و غيرها الى تحقيق الأهداف التي اصدرت في قمة الألفية المسمى بإهداف الألفية للتنمية و الذي انعقد في سبتمبر 2000 و حيث تقترن اهداف هذا الإعلان بالأمن الانساني، الا ان في السنوات الاخيرة اصبحت المشاكل التي توجهها منظمة الأمم المتحدة متزايدة و معقدة ولا سيما نهاية الحرب الباردة و العولمة كذلك وجود عدد كبير من المنظمات او الأجهزة او اللجان تداخل الصلاحيات بين هذه المنظمات الذي يفتقر نظام الأمم المتحدة الى فاعلية نشاطاتها و مع هذه الظاهرة يتسع ايضا نطاق نشاطات الأمم المتحدة كماً و نوعاً فمن المطلوب ضمان

اكثر فاعلية للأعمال من خلال التنسيق بين المنظمات الدولية المتنوعة من اجل حل المشاكل بشكل سريع ناهيك عن تعزيز كل نشاط ، ومنه لا يمكن تحقيق الأمن الإنساني الا بالتنسيق في ظل كيان مركزي مثل المجلس الإقتصادي و الاجتماعي فهو يعتبر كيان مناسب تتولى دوراً لتنسيق الأعمال لنظام الأمم المتحدة نظرياً و عملياً(1)

(1)كينسي هاماساكي، المرجع السابق، ص285-286

المطلب الثاني: حماية حقوق الانسان من قبل المنظمات الدولية

يشكل حماية حقوق الانسان محوراً جوهرياً لتحقيق الأمن الانساني حيث شهد المجتمع الدولي ابرام عدد كبير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بدأ يتم تأسيس هيئات دولية من اجل احترام حقوق الانسان على المستوى العالمي ، و بالنسبة للهيئات التي تتولى دور صون حماية حقوق الانسان ثمه هيئات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي سندرسها في الفرع الأول ، اما الفرع الثاني سنتطرق فيه الى هيئات اسستها اتفاقيات حقوق الانسان و هذا على النحو التالي

الفرع الأول: هيئات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة

أ- هيئات تتكون من ممثلي الحكومات: لعل اهم الهيئات في مجال حقوق الانسان هو لجنة حقوق الانسان ، فتبحث هذه اللجنة عن طريق إجراء 15 03(1) لمنع التمييز و حماية الأقليات من الشكاوى و البلاغات و عند الضرورة تقومان بالتوصية الى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و في مارس 2006 حل "محل لجنة حقوق الانسان" " مجلس حقوق الانسان" و من مهامه:

- تشجيع تقدم القانون الدولي في مجال حقوق الانسان
- متابعة اهداف حماية حقوق الانسان و التزامها
- التعامل الفوري مع حالات الطوارئ لحقوق الانسان
-اصدار التوصية تجاه الدول الاعضاء من اجل تشجيع و حماية حقوق الانسان

– تقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة للأمم المتحدة .... الخ

أمن الإنسان الآن، لجنة أمن الإنسان، 2003

---

(1)القرار رقم 15 03 هو قرار صادر عن طريق المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بتخويل الأفراد و الجماعات حق تقديم الشكاوى و البلاغات للأمين العام للأمم المتحدة المنتهكة في حق من حقوق الانسان

كما نجد لجنة مركز المرأة التي تعتبر كأحد اللجان الفرعية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و التي تنظر في البلاغات حول الاخلال بحقوق المرأة و تقوم التوصية الى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي فمنذ سنة 1996 نظرت هذه اللجنة في مسودة البروتوكول الاختياري لإتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي تشمل نظام البلاغات الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة و التي اعتمدها البروتوكول في الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1990

ب– اجهزه مستقلة:

و تتمثل هذه الأجهزة في كل من :

اللجنة الفرعية الخاصة بتشجيع و حماية حقوق الانسان: و التي تتكون من 26 شخصاً لا يمثلون حكوماتهم، و المهام الأساسية لهذه اللجنة الفرعية منع التمييز و حماية الأقليات ، كذلك تقوم بالمهام التي يوكلها لها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لجنة حقوق الانسان، بالإضافة الى النظر في اوضاع حقوق الانسان في كل دولة و البلاغات بشأنها من اجل ممارسة مهام لجنة حقوق الانسان في اجراءات 15 03 (1)

– اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية: هذه اللجنة تتكون من 18 خبيراً و مهامها مطالبة الدول الأطراف بتقديم تقرير شامل بشأن مجمل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية كل خمس سنوات

– مفوضية الامم المتحده لحقوق الانسان: تأسست هذه المفوضية بقرار من الجمعية العامة في 1993/12/20 بناءً على اقتراح من مؤتمر فيينا لحقوق الانسان في جويلية

---

(1)بعد النظر في الآليات من قبل لجنة حقوق الانسان سنة 2000، تقرر الا تأخد هذه اللجنة الفرعية قرارات بشأن اوضاع حقوق الانسان التي تستهدف دولة معينة

1993 و يتولى المفوض السامي (1) لحقوق الانسان منصب رئيساً لهذه المنظمة و يعمل تحت اشراف الأمين العام للأمم المتحدة و الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لجنة حقوق الانسان و يقدم توصياته لهذه الجهات في سبيل تنمية و ترقية و تنشيط احترام حقوق الانسان

الفرع الثاني: هيئات أسستها الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

تتمثل اهم الهيئات التي أنشاتها الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان في مجال حماية حقوق الانسان فيمايلي:

أ- اللجنة المعنية بحقوق الانسان: و التي تأسست بموجب المادة 28 من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 و تتكون من 18 عضو مشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الانسان و تنتخبهم الدول الاطراف في العهد من بين مواطنيها حيث تتولى هذه اللجنة دراسة التقارير التي تقدمها الدول عن تنفيذها لبنود حقوق الانسان بالعهد الدولي ، تناقش مندوبي الدول في مدى تنفيذها لنصوص العهد كما تقوم بمهام معينة لتسوية النزاعات فيما بين الدول الاطراف بالعهد تتعلق بتنفيد بنود حقوق الانسان ، كما يمكن للجنة ان تشكل هيئة توفيق لهذا الغرض و تقدم مساعيها الحميدة للدول الأطراف في النزاع للوصول الى حل ودي بشأن تطبيق بنود حقوق الانسان الواردة في العهد الدولي (2) ، و تعقد هذه اللجنة عادة ثلاث دورات سنوياً الى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

---

(1) المفوض السامي هو منصب جديد اضيف لآيات حقوق الانسان بالامم المتحدة و الذي جاء ثمرة نقاش منذ الاربعينات

(2)الشافعي محمد البشير ، المرجع، ص294

ب- لجنة القضاء على التمييز العنصري: تم تأسيس هذه اللجنة طبقاً للمادة 8 من

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري و تتكون من 18 خبيراً تنتخبهم الدول الاطراف في الاتفاقية من بين مواطنيها لمدة 4 سنوات و تتولى اللجنة النظر في التقارير التي تقدمها الدول من التدابير التشريعية او القضائية او الادارية او غيرها تنفيذاً لأحكام الاتفاقية و تبدي بشانها اقتراحات و توصيات عامه كما تقدم اللجنة المساعدة في تسوية النزاعات فيما بين الدول الاطراف بشأن تطبيق الاتفاقية ، تنظر اللجنة ايضا في صور الالتماسات و صور التقارير و غيرها من المعلومات المتعلقة بالتمييز العنصري في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي و سائر الأقاليم التي يحيلها اليها مجلس الوصاية و اللجنة الخاصة بإنهاء الاستعمار بمقتضى المادة 15 من الاتفاقية

ج- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: تأسست بموجب المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة و تتمثل المهمة الأساسية لهذه اللجنة في النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية و تقدم اللجنة تقريرا عن نشاطها سنويا الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لها ان تقدم الاقتراحات و التوصيات العامة القائمة على دراستها للتقارير و المعلومات الواردة من الدول الاطراف (1)

هـ- اللجنة المعنية بحقوق الطفل : تم تأسيسها وفقاً للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في 1989/11/20 و تختص بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الاعضاء من التدابير التي اتخذتها تنفيذاً للإتفاقية و يجوز للجنة ان تطلب من الدول معلومات اضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية

---

(1)الشافعي محمد البشير، المرجع السابق،297-298

المبحث الثاني: المنظمات الدولية الاقليمية و المنظمات غير الحكومية و دورها في تعزيز الأمن الإنساني

تلعب الامم المتحدة دوراً مهما للتصدي لمختلف التهديدات العابره للحدود الا ان هذا لا يعني انها وحدها يمكن ان تلعب دوراً حاسماً لتحقيق الأمن الانساني بهذا الصدد تزداد اهمية

دور كل من المنظمات الدولية الاقليمية و المنظمات الدولية غير الحكومية في المجتمع الدولي بما فيها حماية حقوق الانسان و التسوية السلمية للمنازعات و هذا ما سندرسه من خلال دور المنظمات الدولية الاقليمية في المطلب الأول، و المنظمات غير الحكومية في المطلب الثاني و هذا على النحو التالي

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية الاقليمية

منذ انشاء منظمة الأمم المتحدة ، شهد المجتمع الدولي تأسيس كثير من المنظمات الاقليمية و التي تم النص عليها في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، و الجدير بالذكر ان اساس الأمن الانساني هو مراعاة قانون حقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني حيث تسعى هذه المنظمات في تحقيق الأمن الانساني من خلال تشجيع حماية حقوق الانسان و بناء السلام ما بعد النزاعات و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين، الاول بعنوان استراتيجيات الأمن الانساني في ظل الاقليمية ، واما الفرع الثاني سنتناول فيه التعاون عبر الاقاليم و هذا على النحو التالي

الفرع الأول: استراتيجيات الأمن الانساني في ظل الاقليمية

كان من المنتظر ولا سيما بعد مؤتمر فيينا لحقوق الانسان 1993 ان تتسع هوة الانقسام بين دول الشمال الغني و دول الجنوب الفقير حول حقوق الانسان، فالشمال يركز على الوجه الفردي لحقوق الانسان كما ظهر من خلال المواد الثلاثين التي ضمها الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1984 ، و لم يكن هذا الانقسام جديدا ولا محصوراً بدولة دون سواها ، فالواقع انه شمل المنظمات الدولية الاقليمية ايضاً، فالمنظمات الاقليمية التي تنتمي الى دول الشمال تتعاطف مع حقوق الانسان الفرد و تخلق الآليات اللازمة لرعاية هذه الحقوق و صيانتها ، اما منظمات دول الجنوب فتركز على حقوق الشعوب و كرامتها و منه نستعرض عينات من هذه المنظمات و مدى اهتمامها بحقوق الانسان الذي يعتبر اساس الأمن الإنساني

أ- منظمة الدول الأمريكية :

اكدت هذه المنظمة من سنة 1948 على اصدار الاعلان العالمي الامريكي لواجبات حقوق

الانسان ثم اردفته بالشرعة الامريكية لحقوق الانسان لعام 1968 و تم التأكيد فيها على حقوق الانسان الفرد الشخصية و المدنية و السياسية بما ينسجم كلياً مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،كما اكد على انشاء المحكمة الامريكية لحقوق الانسان ، و في عام 1988 اضيف بروتوكول خاص الى هذه الشرعة التي تضمن بعض الجوانب الاجتماعية التي تتعلق بحرية العمل و النقابات و الضمان الاجتماعي، توفير الأمن الغذائي ، التعليم ... الخ و مازالت دول امريكا اللاتينية تواجه عقبات امام شتى القضايا فهذه المنطقة تواجه عدم الاستقرار و مشاكل المخدرات و النزاعات غير الدولية مما يؤدي الى التأثير الكبير على الضعفاء ، و مع هذه الاوضاع في النصف الغربي للكرة الارضية تم التعامل مع مفهوم الأمن الانساني في الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية اين اقترح الوفد الكندي هذه القضية في جدول الأعمال للدورة بناءً على اربعة قضايا الديموقراطية، حقوق الانسان ، الأمن الفردي و الجماعي ، و التهديدات غير التقليدية و كذلك مجموعة ريو فتم التعامل مع الأمن الانساني في اجتماع كرطاجينا سنة 2000 طبقاً لتحديد الأمن الانساني للقمة الالفية

و قبل هذا لقد سبقت مبادرة الولايات المتحدة الامريكية في مجال الامن الانساني حيث شملت وثيقة لمنظمة الدول الامريكية سنة 1999 احد المشاكل المتعلقة بالأمن الإنساني و هي التقرير النهائي للمخدرت و الامن الانساني في الدول الامريكية بالرغم من ظهور مفهوم الامن الإنساني في الاجندة الدولية سن 1994 حيث كان يعتبر ان الولايات المتحدة الامريكية تضع تحفظات على مفهوم الأمن الانساني

و حتى الآن لم تتم الاشارة الى اجندة الامن الانساني في سياق العلاقات بين الولايات المتحدة الامريكية و دول امريكا الجنوبية بشكل ايجابي مع ان مشكلة الاجئين اهم القضايا في اجندة الأمن الإنساني و التي ترتبط بمشاكل اخرى تهدد الأمن الإنساني كعدم الاستقرار "كالتحرر من الحاجة" الجريمة المنظمة ، الارهاب ... الخ

و في النهاية تلعب حكومة كندا دوراً هاماً في قضية الأمن الإنساني و تتمثل جهودها في عدة من المبادرات الناجحة مثل مكافحة الالغام الارضية المضادة للأفراد عن طريق عملية " اوتاوا"و اصدارها لوثيقة خاصة تسمة بسياسة كندا الخارجية للأمن الانساني

ب–اوروبا:

يعتبر مجتمع اوروبا الغربية المجتمع الدولي النموذجي في تنظيم و تطبيق و احترام حقوق الانسان ، فبعد نهاية الحرب العالمية الثانية كان يجب التفكير الجاد في اقامة ديموقراطية حقيقية في كل الدول الاوروبية و وضع الاسس القوية لصياغة و احترام حقوق الانسان و حريته الاساسية و من اجل ذلك تم انشاء مجلس اوروبا سنة 1949 و الذي كان هدفه المحافظة على مبدأ الديموقراطية و في نفس الوقت من واجب الدول الاعضاء ان تقبل مبدأ حكم القانون و احترام حقوق الانسان و بعد ذلك سنة 1950 وضع مجلس اوروبا الاتفاقية لحماية حقوق الانسان و الحريات الاساسية (الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان) و التي دخلت طور التنفيذ سنة 1953 ، و التي نصت هذه الاتفاقية على بعض الحقوق المدنية و السياسية و الحريات الاساسية التي ينص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان و يتعين ان تضمن الاطراف السامية المتعاقدة لكل انسان يخضع لنظامها القانوني تلك الحقوق و الحريات

و في سنة 1975 عقد مؤتمر الأمن و التعاون في اوروبا بفلندا من اجل التشاور في تخفيف التوتر و الأمن المتبادل في منطقة اوروبا و اصدر هذا المؤتمر بياناً ختامياً يتكون من ثلاث مجالات اي الأمن و الاقتصاد و حقوق الانسان ، و على الأخص هذه البيان اشار الى عدم الاعتداء على الحدود بين الدول

و تحاول اوروبا و على رأسها الاتحاد الاوروبي بذل جهودها في سبيل تحقيق امن الفرد، حيث يعمل على اساس حكم القانون كما تنص المادة 6 من المعاهدة الجديدة الخاصة بالاتحاد الاوروبي سنة 1997 على احترام حكم القانون و حقوق الانسان و الحريات الاساسية ، و مازال الاتحاد الاوروبي يدفع الوحده الاقليمية قدماً، كما يكمن اساس الاتحاد الاوروبي في الجماعة الاوروبية التي تتكون من ثلاث جماعات "الجماعة الاوروبية للفحم الحجري و الصلب" "الجماعة الاقتصادية الاوروبية" و"الجماعة الاوروبية للطاقة النووية" ، كما وقعت جميع دول الاتحاد على الكثير من الإتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان ، خاصة الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، و في النهاية اعطى التعاون السلمي بين الناس في اوروبا الحرية من

الخوف و الحرية من الحاجة اللتين هما اساس الأمن الإنساني ،كما تعاطى الإتحاد الاوروبي في شأن الأمن الإنساني مع الأقاليم الاخرى لا سيما دول افريقيا المتوسطة و الجنوبية التي تعاني الفقر

ج- افريقيا:

يعتبر مؤتمر اديس ابابا 1963 اهم الأحداث التاريخية في القارة الافريقية حيث اسفر هذا المؤتمر على ابرام ميثاق أنشأت بمقتضاه منظمة الوحده الافريقية التي تضمن بعض المرجعيات لحماية حقوق الانسان و لكن تلك النصوص كانت حقوقا اخلاقية (1)، و في سنة 1982 اعتمدت الوحدة الافريقية الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب الذي ينص على الحقوق المدنية و السياسية لكل شخص و الشعوب بشكل اساسي ، من جهة اخرى اعتمدت المنظمة سنة 1998 البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الافريقية

(1)لشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص62

لحقوق الانسان و الشعوب و يمتد اختصاص المحكمة الى كافة القضايا و الالتزامات التي تقدم و التي تتعلق بتفسير و تطبيق الميثاق ،اضافة الى ذلك اعتمدت المنظمة الميثاق الافريقي لحقوق و رفاهية الطفل سنة 1990 و الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1999 كما اعتمد سنة 2003 و الإتحاد الافريقي (منظمة الوحدة الافريقية سابقا) البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لحقوق النساء في افريقيا

يعتبر مفهوم الأمن الانساني تحدي من التحديات في القارة الافريقية، بحيث لم يكن هناك جهود موحدة في افريقيا حتى الآن بخلاف التحرك في افريقيا الجنوبية بالغاء نظام الفصل العنصري الذي نجم عنه العديد من التهديدات غير العسكرية مثل الجفاف ، الهجرة غير الشرعية ، تجارة المخدرات ، انعدام الأمن الغدائي، تفشي الامراض ، انتشار الاسلحة ، انعدام النمو الاقتصادي...الخ

في الواقع ان الامن الانساني لم ينتشر بعد في اقاليم افريقيا مقارنة بالولايات المتحدة الامريكية و اوروبا ، بخلاف جهود جنوب افريقيا إتجاه تحقيق الأمن الانساني ، فمن المهم

توسيع هذه الجهود الى القاره بكاملها و من المهم ان ننشر الفكرة التي تقول ان مفهوم الامن الانساني لا يحل محل امن الدول، بل يستكمله (1) ، و جدير بالذكر ان فكرة الأمن تتمحور حول الناس ولدت في افريقيا عن طريق التعاون الاقليمي في القارة بكاملها على سبيل المثال :تأسيس الاتحاد الافريقي، الشراكة الجديدة من اجل التنمية في افريقيا ، مؤتمر الامن و الاستقرار التنمية و التعاون في افريقيا، الجماعة الانمائية للجنوب الافريقي بعد اصلاحها ، فوفقا للوثائق التي اسست هذه المنظمات او الاطارات الاقليمية من الواضح ان فهم افريقيا لقضايا الأمن يبدأ يتجه الى تأثيراتها على حياة الناس

---

(1)كينسي هاماساكي، المرجع السابق، ص320

د– منطقة آسيا و المحيط الهادي :

لم يكن هناك اطار اتفاقية لحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا بحكم كانت تزعم حكومات الدول الاسيوية ، ان منطقة آسيا منطقة غير متجانسه فمن الصعب خلق آلية اقليمية ، و من جهة أخرى كانت هناك بعض المحاولات اتجاه تأسيس اطار اقليمي من اجل حماية حقوق الانسان فمنذ 1982 تشترك الدول الاسيوية في الكثير من ورش عمل الامم المتحدة بشأن اعداد مثل هذه الاطر ، لكن لم تصل هذه المنطقة الى ابرام اتفاقية اقليمية لحقوق الانسان ، لقد ظهرت مشاكل كثيرة مرتبطة بالعولمة ، كذلك الازمة المالية في شرق آسيا في النصف الثاني من تسعينات القرن اكبر المشاكل التي اثرت على مستوى الأمن اي من مستوى الدولة الى الفرد و الذي نتج عنه العديد من التهديدات التي تمس حماية حقوق الانسان الذي يشكل المحور الجوهري للأمن الانساني فلم تنجح هذه المنطقة الى تأسيس منظمة دولية بشأن قضايا الامن حتى الآن غير انه اذا وسعنا النظر من منطقة آسيا الى منطقة آسيا و المحيط الهادي فيمكن الاشارة الى اطار التعاون الاقتصادي لآسيا و المحيط الهادي "**ايبك**" التي تأسست سنة 1989 من قبل 12 دولة (1) و هي اطار يهدف الى التعاون الاقتصادي فلا يعطي بوجه عام ثماراً في مجال تشجيع السلام و الأمن في هذا الاقليم

فهي تتبنى سياسية الاجماع عبر التشاور فإن كيفية مساهمة **"ايبك"** في تشجيع الامن هي تحديات في منطقة آسيا و المحيط الهادي من الآن فصاعداً

---

(1) الدولة 12 هي: اليابان، استراليا، الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا، نيوزلندا، كوريا الجنوبية، بالاضافة الى الدول الأعضاء لإتحاد دول آسيا الشرقية الجنوبية، تايلندا ، اندنوسيا، الفيليبين، ماليزيا، سنغفورا، بروتواي،، فيما بعد انضمت الصين، تايوان، هنج كونج، المكسيك، غينيا الجديدة، روسيا، الفيتنام، بيرو، تشيلي

هـ- العالم العربي:

لم يشمل ميثاق جاعة الدول العربية سنة 1945 تنظيما لحقوق الانسان و هذا بسبب ظروف الأمو العربية بعد اعقاب الحرب العالمية الثانية، لكن استقلال العديد من الدول العربية و رسوخ دعائم جامعة الدول العربية و سرعة ايقاع حركة حقوق الانسان العالمية و الاقليمية كانت كلها امور تحتم وضع تنظيم اقليمي عربي لحقوق الانسان ، و بعد جهود فقهاء و خبراء القانون العرب ، اسفر نشاطهم عن وضع مشروع ميثاق حقوق الانسان و الشعوب في الوطن العربي في مؤتمر سيراكوزا بايطاليا سنة 1986 ، ثم قامت جامعة الدول العربية بعمل مماثل هو الميثاق العربي لحقوق الانسان عام 1994 حيث اتخذت لجنة الخبراء للجامعة مشروع سيراكوزا كنموذج استعانت به عند وضع الميثاق(1)، اما فيما يخص المشروع المعدل للميثاق العربي لحقوق الانسان سنة 2003 فينطوي على تقدم محدود للغاية بالمقارنة مع الميثاق الاصلي 1994 بيد انه فشل في الارتقاء الى مستوى الضمانات الواردة في المواثيق و الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان او حتى الضمانات الاقليمية لحقوق الانسان او الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب، و فيما يتعلق بتشجيع الأمن الإنساني في العالم العربي هناك خطة لنشر مفهوم الأمن الانساني في الدول العربية بالتنسيق مع منظمة الامم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة و جامعة الدول العربية من خلال صندوق الامن الانساني داخل الامم المتحدة

(1)محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، دون بلد نشر، دار الشروق، دون طبعة، 2003، ص483

الفرع الثاني: التعاون عبر الاقاليم

بالنسبة للتعاون عبر الاقاليم حول الأمن الانساني تجدر الاشارة الى مساهمة المنظمة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية التي تأسست في نوفمبر 1956 كثمرة للمؤتمر الاسيوي الافريقي الذي عقد في باندونج سنة 1955 ، ان الاهداف الاولية لهذه المنظمة هو تشجيع التعاون القانوني و البحث في المشاكل القانونية التي تشمل المصالح الخاصة للدول الاسيوية و الافريقية على الاخص ، كانت هذه الدول تهتم ببعض المبادئ مثل السيادة و الاستقلال و الوحده الاقليمية و عدم العدوان، و جدير بالذكر ان هذه المنظمة تأسست ككيان قانوني إقليمي عبر الحكومات يتمتع بمكانة المراقب الدائم في هيئة الامم المتحده منذ 1980 (1)، وبدأت هذه المنظمة تتعاطى مع مفهوم الأمن الانساني بين 16 قضية في اجندة هذه المنظمة ، ترتبط 8 منها بالأمن الانساني و هي الحماية القانونية للعمال المهاجرين ،مكانة اللاجئين و التعامل معهم، تشكيل التعاون ضد تجارة النساء و الاطفال ، حقوق الانسان في الاسلام، الارهاب الدولي ، مستجدات المحكمة الجنائية، اجراءات قانونية دولية فعالة ضد الفساد ، النقل الاجباري للفلسطينيين و بناء المستوطنات للاسرائيليين و علاوة على ذلك شاركت منظمة ألكو في صياغة مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية و دعت الدول الاعضاء للتصديق عليه و على هذا النحو بدأت هذه المنظمة الاسهام في تحقيق الامن الانساني حيث تحاول هذه المنظمة التعامل مع هذا المفهوم عن طريق توسيع اهتمام الدول الاسيوية و الافريقية على المستوى الاقليمي و الدولي

(1)تلعب منظمة آلكو الدور في : التعاون في مجال القانون الدولي العام عن طريق الاسهام في تقنين الكثير من الإتفاقيات و البروتوكولات و المعاهدات، تطوير التفاوض في مواقف الدول الأسيوية و الافريقية في مختلف الدورات للقانون الدولي

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الأمن الإنساني

يواجه المجتمع الدولي العديد من المشاكل كالفقر و انعدام المساواة و التنمية وغير ذلك ولا يمكن التعامل مع هذه المشاكل بدون الاشارة الى دور المنظمات الدولية غير الحكومية ، حيث ازداد دور هذه المنظمات اكثر من ذي قبل مع تطورات المجتمع الدولي، فالمنظمات غير الحكومية هي فاعل مستقل عن الحكومات او الشركات و يكون لها تنظيم يمثلها مكون من عدد مناسب من الافراد الذين يمارسون رقابة فعلية على سياسة المنظمة على عملية اتخاذ القرار و يدخل في عداد هذه المنظمات تلك التي تقبل في عضويتها اعضاء تعينهم السلطات الحكومية طالما لم يتدخل هؤلاء في حرية المنظمة في التعبير عن آرائها ، و تتكون موارد هذه المنظمة من مساهات الافراد و الشركات و المؤسسات الوطنية و يستوي ذلك ان تسعى الى الربح ام لا (1)

و في هذا المطلب نتناول دور هذه المنظمات فغفي تحقيق الامن الانساني و حماية حقوق الانسان في الفرع الاول، و في الفرع الثاني سنتناول اسهامات المنظمات غير الحكومية في القانون الدولي الانساني، و هذا على النحو التالي

الفرع الاول: دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق الأمن الإنساني و حماية حقوق الإنسان

ان التهديدات ضد الأمن الإنساني تظهر خارج حدود الدول او عبر الحدود و تكون الحكومات في بعض الحالات غير قابلة لضمان الأمن الانساني مما يؤدي احيانا الى زيادة التهديدات ففي ظل هذه الظروف تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً هاماً لتخفيف التهديدات ضد الأمن الإنساني و لتحسينه ،فأحد مزايا هذه المنظمات للتعامل مع الأمن

(1) سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دون بلد نشر، دار النهضة العربية، دون طبعة، 2002، ص140-141

الإنساني هو شبكتها عبر حدود الدول فهي توسع خدماتها و نشاطها مثل انشاء مكاتبها في دول الجوار ، كما يمكنها ان تتوصل الى مجتمعات لا يخدمها جهاز دولة بشكل كافٍ، كما ان لها مزايا خاصة مناسبة لمبادرة الامن الانساني هي المرونة و القدرة على التكييف اي التعامل مع مطالب متغيره بشكل جيد لانها تعمل على مستوى القاعدة فتساهم في الاقلال من التهديدات المفاجئة ضد الأمن الإنساني ، كما تتعاطى المنظمات الدولية غير الحكومية مع التهديدات ضد الأمن الانساني التي لا ترغب الدول او المنظمات الاخرى ان تعترف بها و المثال المميز هو مكافحة الايدز حيث ناشدت هذه المنظمات ان الايدز يشكل قضية دولية

فالمنظمات الدولية غير الحكومية تتولى دوراً هاما في استكمال تقديم خدمات الحكومات، و نظراً لان التهديدات ضد الأمن الإنساني تهديدات عبر الحدود فمن الضروري ان تعمل هذه المنظمات ككيان عبر الحدود في الأمن الإنساني

تتزايد اهمية دور المنظمات الدولة غير الحكومية في الأمن الإنساني على الأخص المنظمات التي تعمل في مجال حقوق الانسان الذي يشكل مركزاً محورياً للأمن الإنساني حيث تقوم هذه المنظمات بالتصدي لإنتهاكات حقوق الانسان و تلقي شكاوى الافراد و الجماعات و التحقق من وقائعها و ادلتها و نشرها في نشرات دورية و غير دورية و حث السلطات على تحرير المعتقلين السياسيين و ايقاف التعذيب و الممارسات غير الانسانية(1) و من بين هذه المنظمات نذكر:

-منظمة العفو الدولية: أنشأت هذه المنظمة سنة 1961 و هي واحدة من اهم المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الانسان و تستند في عملها الى الاعلان

(1)الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان –مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية–، دون بلد نشر، منشأة المعارف، دون طبعة، 2004،ص299

العالمي لحقوق الانسان و الاتفاقيات الدولية الاخرى و حددت المنظمة هدفها في الدفاع عن الاشخاص المعتقلين و المسجونين و المحرومين من الحقوق المدنية و السياسية ، و الاشخاص المعرضين للتعذيب... الخ (1)، كما تتقيد هذه المنظمة بمبدأ التجرد و عدم التمييز ، و تقوم المنظمة بوظائف متعددة تتمثل في وظيفة اتجاه ضحايا انتهاكات حقوق الانسان ، ووظيفه اتجاه مخالفات حقوق الانسان في دولة معينة ، كما تتمتع هذه المنظمة بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة و كذلك في منظمة العمل الدولية، و منظمة اليونسكو، مجلس اوروبا ، منظمة الدول الامريكية ، الاتحاد الافريقي، فتقوم هذه المنظمة بالإشتراك في اجتماعات هذه المنظمات ، كما تشترك في لجنة حقوق الانسان و اللجنة الفرعية لمكافحة الاجراءات التمييزية و حماية الاقليات (2)

– **اللجنة الدولية للحقوقيين**: انشأت هذه اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 بسويسرا ، وتتكون من 40 قانونياً يمثلون مختلف النظم القانونية في العالم و تستهدف هذه المنظمة الى دفع حكم القانون الدولي قدماً و تحقيق مهامها من خلال مختلف النشاطات بما في ذلك تشجيع و مراقبة آليات حقوق الانسان و اعداد الآراء القانونية من اجل انشاء و تعزيز فقه حقوق الانسان ، و تساهم هذه اللجنة في العمل القاعدي من اجل تطوير القانون الدولي لحقوق الانسان و هذا عن طريق بعثات التحقيق ، بعثات المراقبة القضائية، العمل القاعدي، حيث ارسلت اللجنة بعثات لمراقبة القضايا الكبرى و سير العدالة في الدول التي يحدث فيها انتهاكات لحقوق الانسان ، كما تقوم بدور هام يتعلق بتكوين و تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الانسان (3)

---

(1)سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق، ص201

(2)سعيد سالم جويلي ، المرجع نفسه، ص202-203

(3) سعيد سالم جويلي، المرجع نفسه، ص206

الإتحاد الدولي لحقوق الانسان: انشئ سنة 1922 بناءً على سعي من الجماعة الفرنسية لحقوق الانسان و منظمة السلام الالمانية ، و يضم هذا الاتحاد اكثر من 40 جماعة لحماية

حقوق الانسان و يستهدف الى تعزيز حماية حقوق الانسان و مكافحة مخالفتها و العمل على احترامها في مختلف انحاء العالم، كما تستهدف الى ايجاد نوع من الرقابة القضائية الدولية في مجال انتهاك حقوق الانسان و يمارس هذا الاتحاد ثلاث وضائف بعثات التحقيق، بعثات المراقبة القضائية ، بعثات مراقبة الانتخابات ، كما يتمتع الاتحاد بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للامم المتحدة و باقي المنظمات مثل اليونيسكو ، مجلس اوروبا، منظمة الدول الامريكية ، فضلا عن ذلك توجد العديد من المنظمات غير الحكومية الاخرى الفاعلة في حماية حقوق الانسان

الفرع الثاني: اسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي الانساني

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال العمل الإنساني بدوافع التضامن و التعاون و عدم التمييز فهو تدخل طبيعي حيث تقوم بتقديم المساعدة الامدية بصورة مباشرة للمحتاجين، الضعفاء ، الجرحى ، اللاجئين ، المرضى الاشخاص الذين ليس لهم مأوى .. الخ ، و هذا التدخل الذي تقوم به المنظمات يمكن ان يتم بصورة رضائية اي بموافقة السلطات الحكومية او بصورة غير رضائية و هنا تلجأ المنظمات الى التدخل على اعتبار ان مساعدة الضحايا هي واجب انساني فهذه المساعدات تكون ذات طابع محايد و بدون مقابل

و مع ذلك يكون تقديم المساعدات يعتمد على موافقة الضحايا انفسهم فيمكن لهم ان يقبلوها او لا (1)

(1) كينسي هاماساكي، المرجع السابق، ص339

و تعمل المنظمات غير الحكومية في مجال القانون الدولي الانساني ضمن سياق قانوني قدمته اساساً اتفاقيات لاهاي 1988 و 1907 ، اتفاقيات جنيف 1949، مبادئ نورمبرغ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة و تطلب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 سنة 1922 حماية المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل بهدف انساني في العراق

ان مركز المنظمات الدولية غير الحكومية لازال مثيراً للجدل خاصة في القضايا التي ترتبط بدور هذه المنظمات في منظمة الأمم المتحدة خصوصا الجميعة العامة و مجلس الأمن منذ ان حصلت اللجنة الدولية للصليب الاحمر على مركز المراقب في الامم المتحدة سنة 1990 فيعتبرها البعض شخصاً ثالثاً للقانون الدولي العام اضافة الى الدول و المنظمات الحكومية(1) و لعل اللجنة الدولية للصليب الاحمر اهم منظمة دولية غير حكومية في هذا المجال حيث يشدد التقرير النهائي للجنة الامن الانساني على اهمية دور هذه اللجنة في ضمان الأمن الانساني على الاخص في ظل الصراع(2)، فهي مؤسسة خاصة مستقلة و محايدة و تقوم بالتدخل بصورة محايدة على الصعيد الدولي في حالة النزاعات المسلحة الداخلية او الحروب الاهلية و تؤدي اللجنة عملها في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على اساس اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 و بروتوكوليها الملحقين لسنة 1977، كما تعمل هذه المنظمة على تطبيق هذه الاتفاقيات و نشرها و تطويرها في كافة انحاء العالم، اي تلعب دوراً مهماً في تقدم و تنفيذ القانون الدولي الانساني ، كما انها لازالت تمهد لمبادرات الاتفاقيات الجديدة في مجال القانون الدولي الانساني فيسمح لهذه اللجنة بالمشاركة الرسمية في الجلسات العامة و ورش العمل بالاضافة الى القاء الخطب امام الوفود المشاركة مباشرة و اصدار

---

(1) كينسي هاماساكي، المرجع السابق، ص339

(2) لجنة الأمن الإنساني،المرجع السابق، ص28

البيانات الرسمية و تقديم المشروعا (1) ، و تتمتع هذه اللجنة بنوع من الشخصية القانونية الدولية نظراً لانه يقوم بأعمال انسانية في زمن السلم و زمن الحرب تهم الانسانية بكاملها و يتم ذلك على مستوى الجماعة الدولية و يستهدف هذا الاتحاد تنسيق المساعدات الدولية المقدمة لضحايا الكوارث الطبيعية و الكوارث الانسانية

على هذا النحو تبدأ عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية تساهم في تشجيع الامن الانساني في مختلف المجالات و يتطلب تحقيقه في اطار الحماية و التمكين و تعزيز دور

المجتمع المدني مثل المنظمات غير الحكومية مع دعمه بمزيد من الموارد ، كما ان هذه المنظمات تواجه بعض العراقيل للتعاطي مع الأمن الانساني فعلى سبيل المثال يحاول الجهاز المانح للسيطرة على اعمالها ، كما ان الحكومات احيانا لها عداء ضد هذه المنظمات ، فعليه يجب ان يتم الحوار بين المنظمات غير الحكومية و الحكومات و الاجهزة المانحة و من الضروري تشكيل اطار قانوني دولي لتحقيق الأمن الانساني دون ان تواجه المنظمات غير الحكومية هذه العقبات

---

(1) سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص114-115-116

هدفت هذه الدراسة الى ذكر مبررات الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر حيث تمت الإشارة الى كيفية تعامل القانون الدولي المعاصر مع مفهوم الأمن الإنساني

ففي الفصل الأول اوضحنا العلاقة بين الفرد و القانون الدولي العام و ذلك بالإشارة الى عمليات إنشاء الدولة الحديثة ذات السيادة ، و هذا منذ إنعقاد معاهدة وستفاليا، فكان القانون الدولي العام قانون الأمم اكما كانت الدولة عاملا رئيسياً في القانون الدول العام ، فالأمن كان يعني أمن الدولة بشكل تقليدي و تاريخي و ذلك في ظل مفهوم السيادة الإقليمية الذي يقصد به اذا تعرضت الدولة لعدوان الدول الأخرى فتدافع عن الشعب الحدود و النظام الداخلي ،كما تمارس الدولة ولايتها القضائية على المواطنين و الممتلكات داخل الإقليم الذي يحكمه وفقاً للقوانين الداخلية

– ان ازدياد عدد الإتفاقيات المتعددة الأطراف بدأ التعامل مع حماية الفرد الطبيعي على المستوى الدولي، و بعد الحرب العالمية الثانية تم تعزيز حماية الفرد من خلال تطوير القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان

– مع نهاية الحرب الباردة اسفرت عن تطور العوملة ، اصبح الفرد يواجه تهديدات جديدة ، فكان من اللزوم التصدي لهذه الأوضاع ، حيث ظهر في بداية التسعينات في المجتمع الدولي مفهوم جديد غير مسبوق بشأن الأمن الدولي المرتبط بحماية الفرد هو مفهوم الأمن الإنساني

– يحتاج الأمن الإنساني في التصدي لمختلف التهديدات الى تعاون دولي، فإستعمل البعض مفهوم الأمن الإنساني بحجة القيام بما يسمى "التدخل الإنساني"، الا أنه ليس من الواضضح ما اذا كان التدخل الإنساني يعتبر فعلاً مشروعاً في القانون الدولي العام ،و اقترحت التقارير الدولية في السنوات الأخيرة فكرة "مسؤولية الحماية" كنهج جديد للتدخل فهي تخدم الأمن الإنساني من ناحية حماية الفرد ، لكن في بعض الأحيان تكون حجة في سبيل تبرير التدخل ، و من الواضح ان فكرة الحماية أصبحت تهدد سيادة الدولة

– إن ظهور مفهوم الأمن الإنساني في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1994 زاد

من إهتمام المجتمع الدولي بإعطاء تعريف واضح له سواء على مستوى الفقهاء او الحكومات او المنظمات الدولية ، و بهذا الصدد تعتبر مختلف تعاريف الأمن الإنساني واسعة و شاملة

– لقد اختلف التعاريف حول مفهوم الأمن الإنساني ، إلا انها كلها اتفقت على أن الأمن الإنساني يعني حماية الحريات الأساسية ، تلك الحريات التي تمثل جوهر الحياة ، فالأمن الإنساني يشكل أحد قواعد الأخلاق الدولية التي يمكن ان تكون قواعد قانونية في المستقبل

– إن تحقيق الأمن الإنساني من منظور القانون الدولي المعاصر لا يمكنه ان يتحقق من دون استراتيجيتي "حماية الفرد" و"تمكين الفرد" اللتان تعتبرا عناصر مهمة لتحقيق الأمن الإنساني

– تختلف التهديدات التي تمس بالأمن الإنساني و تتمثل في التهديدات البنيوية الناجمة عن ضعف الأداء السياسي و الإقتصادي، كذلك تهديدات العنف و آثارها على الأفراد من خلال الإرهاب ، الجريمة المنظمة، النزاعات الداخلية، كما تزداد المخاطر الصحية الفتاكة التي أصبحت تمس بالأمن الإنساني خاصة المشاكل البيئية و سوء التغدية

– تعتبر العولمة أحد أهم التهديدات التي تمس الأمن الإنساني و هذا نتيجة لما تقرره من آثار على حياة الفرد سواء على المستوى الثقافي او السياسي ، الإقتصادي ، الإجتماعي الذي يحول دون حمايته او تمكينه اللذان يعتبران عناصر أساسية لتحقيق الأمن الإنساني

– يسعى الأمن الإنساني الى حماية الفرد من كافة التهديدات، و هذا من خلال سبعة أبعاد تم ذكرها في تقرير الأمم المتحدة الإنمائي و هي الأمن الإقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن الشخصي، الأمن البيئي، الأمن السياسي، الأمن الإجتماعي

–كما اتسع نطاق حماية الفرد في القانون الدولي المعاصر من خلال بذل المجتمع الدولي جهوداً عن طريق مختلف الإتفاقيات الدولية و الأطر القانونية

أما في الفصل الثاني فقد بينا أهم الجهات الفاعلة و دورها في تحقيق الأمن الإنساني سواء على المستوى العالمي حيث تمت الإشارة الى دور منظمة الأمم المتحدة التي تتضمن الجمعية العامة و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، و الأجهزة المعاونة و الوكالات المتخصصة الذين يقومون بالتنسيق من أجل ضمان أكثر فاعلية للعمل و حل المشاكل بشكل سريع، ناهيك

عن تعزيز كل نشاط

أما بخصوص الأمن الإنساني على المستوى الإقليمي فأشرنا الى أهمية الأطر الإقليمية مثل الإتحاد الاوروبي ، منظمة الدول الأمريكية، الإتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية ، حيث ان من المهم ان يحل كل إقليم المشاكل بنفسه ، لوضع تاريخ الإقليم و سماته في عين الإعتبار

– كما أشرنا الى انه لا يمكن التعامل مع الامن الإنساني دن الإشارة الى دور المنظمات الدولية غير الحكومية اليوم لانها تعمل على مستوى القاعدة و هذا بالإستفادة من قدراتها على التعامل مع مطالب متغيره بشكل جديد و شبكاتها عبر حدود الدول

في هذا البحث اشرنا الى مبررات الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر ، فالقانون الدولي العام هو قانون بين الدول بشكل أساسي ، لا يتعاطى مع الفرد مباشرة ، فهو يعتبر تحدٍ من التحديات ، الا أن القانون الدولي العام كان ولا يزال يتعامل مع الكثيرين من المجالات التي يتضمنها الأمن الإنساني و على رأسها مجال حماية حقوق الإنسان

اولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1-د أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام،دون بلد نشر، دار النهضة العربية، دون طبعة، 2004

2- د اشرف عرفات ابو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دون بلد نشر، دون دار نشر، الطبعة الثانية، 2004

3-د الامام الأكبر محمد شلتوت، الاسلام عقيدة و شريعة،دون بلد نشر، دار الشروق، الطبعة الثامنة، 2001

4- د الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان –مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية-، دون بلد نشر، منشأة المعارف، دون طبعة، 2004

5- د إلياس ابو جودة، الأمن الإنساني و سيادة الدول،بدون مكان نشر، دون دار طبع، دون طبعة، دون سنة نشر

6- د آمال الشافعي، الأمن الإنساني من منظور النسوي

7-د خديجة عرفه محمد امين ، الأمن الإنساني –المفهوم و التطبيق في الوطن العربي-، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم، الطبعة الاولى،2009

8-د سامي محمد هشام حريز و زيد منير عبودي، ادارة الكوارث و المخاطر –الأسس النظرية و التطبيقية، الأردن، دار الراية للنشر و التوزيع، دون طبعة،2008

9- د سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دون بلد نشر ، دار النهضة العربية، دون طبعة، 2009

10- د شريف سيد كمال، الجريمة المنظمة في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة، دون طبعة، 2001

11- د صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصر ،جامعة القاهرة،

دون طبعة، 2003

12-د عامر الزمالي،مدخل الى القانون الدولي الإنساني، دون بلد نشر، دار الشروق، دون طبعة، 2001

13- د عبد الرحمان رشيد هواري، التعريف بالإرهاب و اشكاله في الارهاب و العولمة، الرياض، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،دون طبعة، 2002

14- د عزة حسن سليمان مساعد، الأمن الإنساني بين الصراع الدول المعاصر و القيم الخلقية،

15-د علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، دون بلد نشر،الكتب القانونية، دون طبعة، دون سنة نشر

16-د محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية-دراسة للمجتمع الدولي- ،دون بلد نشر، الكتب القانونية، دون طبعة، دون تاريخ نشر

17-د محمد الكايد،،"نحو تعميق اسس النزاهة و الشفافية و المسائلة في المؤسسات العامة في المجتمع المدني و دوره في دعم النزاهة و الثقافة و الشفافية "،المنظمة لتنمية الإدارية، دون مكان نشر، دون طبعة ، 2002

18-د محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، دون بلد نشر، دار الشروق، دون طبعة، 2003

19-د مريم حسام، الأمن الإنساني –وجوده حق في الحياة-، لاسكندرية، دون دار نشر ،ط1، 2017

ب- الرسائل و المذكرات:

1- فريدة حموم،الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الدولي، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2004

2-كينسي هاماساكي، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر مع الإشارة خاصة لدور اليابان، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورا في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008

ج–المقالات:

1- اماني مسعود ،التمكينة سلسلة المفاهيم، العدد 22 ،اكتوبر 2006

2- رضا دمدموم، قراءة في مفهوم الامن الإنساني ، العالم الاستراتيجي، العدد الرابع، الجزائر، جوان 2004

3- سليمان عبد الله الحريب، مفهوم الأمن مستوياته و صيغته و تهديداته، المجلة العربية للعلوم السياسية ،العدد 19، 2008

4- عثمان ابو زيد عثمان، الارهاب و الإعلام، قراءة في المادة السابعة من الإتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، مجلة الأمن و الحياة، العدد 270، ديسمبر 2004

5-كاظم حبيب، حول الواقع الراهن في بلدان العالم الثالث و اتجاهات التغيير المنشود فيها -رأي للمناقشة-، مجلة المستقبل العربي، عدد146، 1991

6- مصطفى علوي، الأمن الإقليمي بين الأمن الوطني و الأمن العالمي، سلسلة المفاهيم، العدد الرابع، افريل 2004

7- هيلة حمد المكيمي، تحصين الأمن الوطني الشامل بمختلف ابعاده، ورقة مقدمة في مؤتمر التوافق السنوي الرابع حول الأمن الوطني الشامل، حركة التوافق الوطني الإسلامي ،يومي 02و03 افريل 2007

د– التقارير:

1- أمن الإنسان الآن، لجنة أمن الإنسان، 2003

2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير حول تعميق الديموقراطية في عالم مفتت، نيويورك، 2002،

3- بيان رئيس مجلس الامن، مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم و الامن الدوليين

23500

رشيد حمد و محمد سعيد صباريني، البيئة و مشكلاتها، الكويت، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، 1990

هـ- المواقع الإلكترونية : 1- خديجة عرفة محمد ، مفهوم و قضايا الأمن الإنساني وتحديات الاصلاح في القرن

الحادي و العشرين، شبكة الامارات نيوز، قسم الدراسات ،على الموقع،

2- http:// www.emabc.com /contiont asp contedtid: 2630

-1décaration du club de rome,http:

/ /www.mega.nu/ampp/cor/html(12/09/2012)

3- the brandt report,http//www.stwr.org /sepecial features /the brandt report. html (12/09/2012)

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1- alexendre anouyle ,what is humain security, humain security journale,i ssue 01 ,april 2006, p5

2- edward new man

3- gouvernement of japon, miristry of foreign affais ,siplomatic lilenlook,2004 ,charter 03,section

4- humain security network hompege, (https://www.) humainsecuritynetwork.org/ meme-e,asp)

5- ian brownlie ;principles of public international law, (sixth edition), oxfade university pres, 2003

6- mayor frederic, le conférenc des nation unis sur la devloppement humain ,1992

7-monica den boer and jaap de wilde (eds), the usibility of humain security, amesterdem, amesterdem university press , 2008

8-sikig gire tilata and yauso ishinoto, new hand look of jurisprudance, third edition ,yushindo, 1996

9-takan sugihara ,the lecture of contemporay internationale law, second edition ,yuhikaku,1995

10-taylor owen, humain security conflict, aitique and consensus, p375

مقدمة.....06
المبحث التمهيدي:بوادر ظهور فكرة الأمن الإنساني.....09
المطلب الأول:دور حماية الفرد الطبيعي بشكل تقليدي في ظل مفهوم أمن الدولة.....10
الفرع الأول: الإنسان الفرد الطبيعي و القانون الدولي.....12
الفرع الثاني: حماية الفرد في ظل القانون الدول التقليدي.....19
المطلب الثاني: أسباب بروز مفهوم الأمن الإنساني.....25
الفرع الأول: ارهاصات ظهور الأمن الإنساني.....26
الفرع الثاني: علاقة الأمن الإنساني بالمفاهيم الأخرى المرتبطة به.....30
الفصل الأول: ماهية الامن الإنساني.....37
المبحث الأول: مفهوم الأمن الإنساني.....37
المطلب الأول: تعريف الأمن الإنساني.....38
الفرع الأول: آراء الفقهاء و الهيئات الدولية لتعريف الأمن الإنساني 39
الفرع الثاني: الإختلافات حول مفهوم الأمن الإنساني 42
المطلب الثاني: المرتكزات الأساسية لمفهوم الأمن الإنساني 47
الفرع الأول: عناصر الأمن الإنساني.....48
الفرع الثاني: استراتيجية الأمن الإساني.....50
المبحث الثاني: تحديات الأمن الإنساني و أبعاده في مواجهته.....53
المطلب الأول: التحديات التي تمس الأمن الإنساني 54
الفرع الأول: مصادر تهديد الأمن الإنساني.....54

الفرع الثاني: العولمة و الأمن الإنساني.....61
المطلب الثاني: أبعاد مواجهة الأمن الإنساني.....63
الفرع الأول: أبعاد الأمن الإنساني.....64
الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و المجتمع الدولي ما بعد الحرب الباردة.....65
الفصل الثاني: أهم الجهات الفاعلة و دورها في تحقيق الأمن الإنساني 66
المبحث الأول: المنظمات الدولية العالمية و دورها في تعزيز الأمن الإنساني 66
المطلب الأول:أهداف منظمة الأمم المتحدة.....67
الفرع الأول: دور الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي و الإجتماعي.....67
الفرع الثاني: الأجهزة المعاونة و الوكالات المتخصصة.....69
المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان من قِبل المنظمات الدولية.....74
الفرع الأول: هيئات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.....74
الفرع الثاني: هيئات أسستها إتفاقيات حقوق الإنسان.....76
المبحث الثاني: المنظمات الدولية الإقليمية و المنظمات غير الحكومية و دورها في تعزيز الأمن الإنساني.....78
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية الإقليمية.....78
الفرع الأول:إستراتيجية الأمن الإنساني في ظل الإقليمية.....78
الفرع الثاني: التعاون عبر الأقاليم.....85
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز الأمن الإنساني...86
الفرع الأول: دورها في تحقيق الأمن الإنساني و حماية حقوق الإنسان.....86
الفرع الثاني إسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي.....89
خاتمة.....92